

Distr.: General
26 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٥٣ من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيسي العملية التشارورية

نتشرف بصفتنا رئيسي عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة بشأن
المحيطات وقانون البحار، بأن نقدم إليكم التقرير المرفق المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة
التشارورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الذي عقد في مقر
الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وعملا بالفقرة ٣ (ح) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٤١/٥٧ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧،
المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، اقترح الاجتماع الرابع عددا من العناصر لعرضها على
الجمعية العامة لتنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون: "المحيطات وقانون البحار"
وذلك، بالإضافة إلى قائمة من المسائل التي يجتمل أن تشملها اهتمامات الجمعية العامة
بالمحيطات وقانون البحار. وغني عن القول بأننا لا نزعم بأن هذه القائمة جامعة مانعة.

(توقيع) فيليب هـ. باوليو و فيليب د. بورغس

رئيسا العملية التشارورية

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار

المحتويات

الصفحة

| | | |
|-------------|---|----|
| الجزء ألف - | المسائل المزمع اقتراحها على الجمعية العامة لتنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها، المعنون "المحيطات وقانون البحار" | ٣ |
| الجزء باء - | ملخص للمناقشات أعده الرئيسان | ١٢ |
| الجزء جيم - | مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار . . . | ٤٦ |

الجزء ألف

المسائل المزمع اقتراحها على الجمعية العامة لتنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها، المعنون "المحيطات وقانون البحار"

ألف - معلومات عامة

١ - تدخل العملية التشاورية في عام ٢٠٠٣ فترة جديدة مدتها ثلاث سنوات عملا في ذلك بقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ الذي أوصى بأن تنظم المناقشات حول المجالين التاليين:

(أ) حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

(ب) السلامة الملاحية، من قبيل بناء القدرة على وضع الخرائط؛

وذلك، بالإضافة إلى المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة.

٢ - وورد تقريران من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعلقان تباعا بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وهما الموضوعان الرئيسيان للاجتماع الأول الذي عقد في إطار العملية التشاورية.

٣ - وشهدت الفترة الماضية منذ انعقاد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية زيادة في الوعي بأهمية مسائل المحيطات والتركيز عليها حيث تصادفت مع الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وكان للنتائج المأساوية لغرق ناقلة النفط برستيج أثر مشهود تحتمت معه الحاجة إلى مناقشة الجوانب الفنية المتعلقة بالسلامة الملاحية وحماية النظم الإيكولوجية الهشة.

باء - السلامة الملاحية

٤ - هناك الآن عدد كبير من الاتفاقات والصكوك وبرامج العمل الدولية التي تعالج مسألة السلامة الملاحية، وقد اقترح أن تعيد الجمعية العامة توجيه نداءها الذي وجهته في قرارها ١٤١/٥٧ من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية وتنسيق أنشطة المنظمات التي عهد إليها بتنفيذ الولايات وبرامج العمل المتعلقة بهذا الموضوع.

٥ - بيد أنه لا بد من أن تكون هناك هياكل أساسية وإدارة فعالة، تكفل الامتثال على المستوى الوطني للوائح والإجراءات والممارسات الدولية. ولذا، فقد اقترح أيضا أن تحت الجمعية العامة الدول على إنشاء الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، أو تعزيز القائم منها.

جيم - بناء القدرة على وضع الخرائط الملاحية

٦ - للدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية دور حيوي في تأمين السلامة الملاحية والحفاظة على الأحياء البحرية، وحماية البيئة وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة الشحن في العالم. أما التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية، فهو لا يعزز السلامة الملاحية وإدارة حركة السفن فحسب، بل ويتيح بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في أنشطة مصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة.

٧ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن ترحب بعمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية ولجانها الهيدروغرافية الإقليمية الأربع عشرة، وتشجع على قيام الدول بزيادة عدد أعضاء هذه المنظمة وتحيط علما بقدرة هذه المنظمة على تقديم المساعدة التقنية وتسهيل التدريب وتحديد مصادر التمويل المحتملة لاستحداث أو تطوير الخدمات الهيدروغرافية، وتدعو جميع الدول والوكالات إلى أن تمول الصندوق الاستئماني للمنظمة الهيدروغرافية الدولية وتنتظر في إمكانية الدخول في شراكات مع القطاع الخاص؛

(ب) أن تدعو المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى الاستعانة بالخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو غير محمية؛

(ج) أن تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، وتشمل هذه الجهود حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وخدمات إعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية ذات الصلة.

دال - تدابير تعزيز السلامة الملاحية

٨ - اقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على العمل في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد واللوائح المتعلقة بالتدابير المتصلة بالتخلص على مراحل من الناقلات ذات الهيكل الواحد؛ وترحب بنظر المنظمة البحرية الدولية في أي من المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع على سبيل الأولوية؛

(ب) أن ترحب بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع مبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة وتشجع الدول على تصميم خطط ووضع إجراءات لإيواء تلك السفن في المياه الخاضعة لولاياتها القضائية؛

(ج) أن ترحب باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقد مؤتمر دولي عن سلامة نقل المواد المشعة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يكون مناسبة لعلاج فيها الدول المسائل المتصلة بالنقل البحري للمواد المشعة؛

(د) أن تعيد تأكيد النداء الذي وجهته في قرارها ١٤١/٥٧ إلى جميع الدول والهيئات الدولية المعنية، ودعتها فيه إلى أن تتعاون في منع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وتحث الدول على سبيل الاستعجال على إيلاء الاهتمام للتعريف بالاتفاقيات الإقليمية وبخاصة المتعلقة منها بالمناطق التي تقوى فيها احتمالات التعرض للخطر، وبعقد وتنفيذ مثل تلك الاتفاقيات؛

(هـ) أن تحت الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ التشريعات الأمنية البحرية بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بما يعود بالفائدة على التجارة العالمية في السلع المنقولة عن طريق البحر.

هاء - التنفيذ والإنفاذ من قبل دولة العَلَم

٩ - إن تحسين تنفيذ دول العَلَم للواجبات والمسؤوليات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي أمر ملح ولا بد منه لتحقيق السلامة البحرية والإدارة المستدامة للموارد البحرية. ذلك أن بعض دول العَلَم لا تفي على النحو الكافي بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة الالتزامات الواردة في المادة ٩٤. وهذا التقصير، إنما يهدد التوازن الدقيق القائم بين حرية الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي، وحقوق وواجبات ومصالح الدول الساحلية وغيرها المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها.

كما أن هذا التصير يهدد صحة الملاحين ومصالح وواجبات جميع الدول فيما يتعلق بحماية البيئة في أعالي البحار ومواردها.

١٠ - ولا بد من نهج متعدد الأطراف للتصدي للتحديات الدولية التي تواجه سلامة السفن ومعايير مكافحة التلوث ومعايير عمل الملاحين وتدابير الحفظ والإدارة.

١١ - وثمة حاجة ماسة أيضا إلى حشد الموارد اللازمة لمساعدة دول العَلَم التي تحاول صادقة الوفاء بالتزاماتها وواجباتها ولكنها لا تستطيع ذلك لقدراتها المحدودة، وإلى معالجة مشكلة دول العَلَم التي لا تفي بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي.

١٢ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحت دول العَلَم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وترتيبات تشريعية وتنفيذية تكفل وفائها بمسؤولياتها بصورة فعالة، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة وتعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

(ب) أن تدعو المنظمات الدولية المختصة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن تستعرض وتوضح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بالواجب الذي يملى على دول العَلَم ممارسة مراقبة فعالية على السفن التي تحمل أعلامها؛

(ج) أن تطلب من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة أن تقوم، بالتعاون والتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، بإعداد قائمة مفصلة تعممها على الدول تتضمن واجبات دول العلم والتبعات القانونية التي تترتب عن عدم امتثالها لتلك الواجبات؛

(د) أن تشجع على تسريع وتيرة العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع خطة طوعية نموذجية للمراجعة وتحث هذه المنظمة على أن تعزز مشروع مدونتها المتعلقة بالتنفيذ؛

(هـ) أن ترحب بعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال تعزيز امتثال الدول وسفن الصيد التابعة لها لتدابير الحفظ والإدارة؛ وتطلب من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة أن يعززا تعاونهما وينسقا جهودهما فيما يتعلق بواجبات دولة العلم المتصلة بما سبق ذكره، بما في ذلك من خلال الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم؛

(و) أن ترحب بما تقوم به منظمة العمل الدولية من أعمال لتوحيد وتحديث معايير العمل البحرية الدولية وتدعو الدول الأعضاء إلى الاهتمام بصورة فعلية بوضع هذه المعايير الجديدة للملاحين والصيادين؛

(ز) أن تسلم بما لدول الموانئ من دور هام في زيادة امتثال دول العلم لمعايير السلامة والعمل والتلوث المتفق عليها دوليا وامتثالها كذلك للوائح السلامة البحرية وتدابير الحفظ والإدارة؛

(ح) أن تدعو المنظمة البحرية الدولية لأن تعزز مهامها فيما يتعلق بمراقبة امتثال دول الموانئ لمعايير السلامة والعمل والتلوث وفيما يتعلق بزيادة امتثال جميع الدول للمعايير الدنيا المتفق عليها عالميا؛ وتدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تواصل عملها في التعريف بما تتخذه دول الموانئ من تدابير فيما يتعلق بسفن الصيد ليتسنى التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ط) أن تؤيد إقامة صلات أوثق وزيادة تبادل المعلومات بشأن مختلف المذكرات الإقليمية المتعلقة بمراقبة دول الموانئ؛

(ي) أن تدعو دول العلم ودول الموانئ إلى أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي واللائحة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

واو - حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

١٣ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧ بالالتزامات المبينة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات تتفق مع القانون الدولي لتأمين التنمية المستدامة للمحيطات بما في ذلك الإبقاء على مستوى الإنتاجية والتنوع الأحيائي للمناطق الساحلية والبحرية الهشة المهمة، بما فيها المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية.

١٤ - ويتمثل العنصر الأساسي لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في التصدي بفعالية للمخاطر التي تهدد تلك النظم وما يترتب على ذلك من آثار. وبالرغم من أن هناك حاليا مجموعة كبيرة من الاتفاقات وبرامج العمل الدولية التي تعالج حماية البيئة البحرية، فقد اقترح أن تعيد الجمعية العامة تأكيد الحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية وتأمين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات المنوط بها ولايات وبرامج عمل تتصل بهذه المواضيع.

١٥ - وقد شددت من جديد العملية التشاورية على ضرورة توحى نهج في الإدارة يتسم بالتكامل وتعدد الاختصاصات والقطاعات يعتمد على النظم الإيكولوجية، وذلك تمشيا مع

الإطار القانوني الذي تشكله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأهداف المبينة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ.

١٦ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن ترحب بما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول والمنظمات الإقليمية من أعمال لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

(ب) أن تؤكد على ضرورة تسريع النشاط الرامي إلى المحافظة على البيئة البحرية من التلوث والتدهور المادي مع مراعاة ما تتضمنه خطة تنفيذ جوهانسبرغ من أهداف التزم بتحقيقها في غضون حيز زمني محدد؛

(ج) أن تشدد على أن حماية البيئة في المناطق الساحلية والبحرية عنصر هام يندرج ضمن الأهداف التي يتوخاها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالمرافق الصحية؛

(د) أن تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تدرج في مجال اهتمامها المتعلق بالمياه، في السنتين المقبلتين، مسألة الآثار المترتبة على إدارة المياه العذبة، فيما يتصل بمناطق المياه المالحة؛

(هـ) أن تشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والموارد البحرية وموارد المناطق الساحلية عند إنفاذ الأهداف الإنمائية للألفية مع مراعاة ما تتضمنه خطة تنفيذ جوهانسبرغ من أهداف التزم بتحقيقها في غضون حيز زمني محدد، ومراعاة توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مونتيري بشأن تمويل التنمية.

١٧ - واقترح أن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها لبدء نفاذ اتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، وأن تدعو جميع الدول إلى أن تقوم بما يلي إن لم تكن فعلت ذلك بعد:

(أ) أن تصدق على اتفاقات أو ترتيبات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تصدق حسب الاقتضاء على غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الإقليمية المرتبطة بها في مجال مصائد الأسماك، أو أن تنضم إليها وتنفذها على نحو فعال، وبخاصة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) أن تسارع بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وأخرى إقليمية، حسب الاقتضاء، تنفذ بها خطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة، وبخاصة خطة العمل الدولية

لإدارة طاقة الصيد الإنتاجية بحلول عام ٢٠٠٥ وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد منه والقضاء عليه بحلول عام ٢٠٠٤.

١٨ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تطلب من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء من أجل زيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المتخذة والامتثال لها؛

(ب) أن تشجع الأعمال الرامية إلى دراسة وإيضاح القصد من الصلة الحقيقية بين سفن الصيد والدول التي تحمل أعلامها؛

(ج) أن توصي بمواصلة النظر في الترابط القائم بين مختلف الأنشطة المضطلع بها في مجال المحيطات، من قبيل المسائل المتعلقة بالشحن والصيد والبيئة.

١٩ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

أن ترحب بما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية المعنية، على جميع المستويات، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل وضع استراتيجيات وبرامج للأخذ بالإدارة القائمة على مراعاة النظم الإيكولوجية، وتحت تلك المنظمات على أن تتعاون في وضع دليل عملي في هذا الصدد.

٢٠ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تعيد تأكيد ندائها من أجل النظر على سبيل الاستعجال في السبل التي يمكن عن طريقها القيام، على أساس علمي، بتحقيق التكامل في إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري للتلال البحرية والشعب المرجانية الواقعة في المياه الباردة وبعض معالم المياه الجوفية الأخرى، والنهوض بهذه الإدارة؛

(ب) أن تحيط علما بالعمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتصل بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

(ج) أن تدعو الهيئات الدولية على مختلف مستوياتها، إلى أن تنظر على سبيل الاستعجال، وفقا لولاية كل منها، في السبل العلمية والتحوطية الكفيلة بتحسين أسلوب معالجة المخاطر والمحاذير التي تهدد النظم الإيكولوجية والمهشمة، والمعرضة للخطر والتنوع البيولوجي، بصرف النظر عن مناطق الولايات القضائية الوطنية؛ والنظر في سبل الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما يتسق مع القانون

الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع المبادئ الداعية إلى توحي نهج إداري قوامه تكامل النظم الإيكولوجية، يشمل تحديد أنواع النظم الإيكولوجية البحرية الجديرة بالأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها.

٢١ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحت الدول والهيئات الدولية المعنية على مختلف مستوياتها على أن تعزز تعاونها في مجالات حماية وحفظ الشعب المرجانية والمانغروف والغلاف النباتي لقيعان البحار، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) أن تعيد تأكيد دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وترحب بنتائج الندوة الدولية الثانية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الاستوائية، المزمع عقدها في مانايلا في عام ٢٠٠٣، وأن تدعم الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية والبحرية؛

(ج) أن تشدد على ضرورة تعميم نهج إدارة الشعب المرجانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فضلا عن أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات الدولية ومجتمع المانحين؛

(د) أن تدعو المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية وغيرها من الهيئات المعنية إلى أن تنظر في إدراج النظم الإيكولوجية المرجانية في برامج أنشطتها.

٢٢ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

أن تؤكد مجددا ضرورة أن تبذل الدول جهودا لتطوير وتسهيل الاستعانة بنهج وأدوات لحفظ وإدارة النظم البحرية المهشة، بما في ذلك عن طريق إقامة محميات بحرية، بما يتسق مع القانون الدولي ويعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وأن تقيم بحلول عام ٢٠١٢ شبكات حقيقية من تلك المحميات.

٢٣ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

أن تحت المنظمة البحرية الدولية على أن تتم على سبيل الاستعجال الأعمال التي تضطلع بها بشأن وضع مشروع اتفاقية عن مراقبة وإدارة الترسبات ومياه الصابورة التي تخلفها السفن وأن تعقد بأقرب ما يمكن مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماد هذه الاتفاقية.

زاي - التعاون والتنسيق فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالمحيطات

٢٤ - اقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تعرب عن قلقها لأن آلية التنسيق الجديدة المعنية بقضايا المحيطات والبحار والتي دعت إلى إنشائها الفقرات ٦٣ إلى ٦٥ من القرار ١٤١/٥٧ لم تنشأ بعد، وأن تكرر بشدة طلبها إنشاء هذه الآلية واضحة في الاعتبار الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من تقرير العملية التشارورية في اجتماعها الثالث؛

(ب) أن ترحب بإنشاء فريق استشاري مشترك بين الوكالات معني بالتنفيذ من قِبَل دولة العَلم وتشجعه على دراسة جميع جوانب المسألة، وتدعو الأمين العام إلى توزيع تقرير الفريق على الاجتماع المقبل للعملية التشارورية.

٢٥ - ومن المستصوب، لتوفير أساس علمي لعملية اتخاذ القرار بشأن القضايا المتعلقة بالمحيطات، أن يجري إرساء عملية منتظمة تحت إشراف الأمم المتحدة للإبلاغ والتقييم العالمي عن حالة البيئة البحرية تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على النحو المبين في القرار ١٤١/٥٧، واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن ترحب بوضع تقييم بحري عالمي كخطوة مهمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات المختلفة والوكالات المتخصصة المعنية بالمسائل المتعلقة بالمحيطات كأداة حيوية لتحسين اتخاذ القرار من جانب الحكومات؛

(ب) أن تدعو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة إلى عقد اجتماع مشترك بين الوكالات لتحديد مسألة اشتراك ومساهمة فرادى المؤسسات والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، في عملية التقييم البحري العالمي المشار إليها في الفقرة ٤٥ من القرار ١٤١/٧ والفقرة ٣٦ (ب) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ج) أن تطلب إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد خطة مفصلة للتقييم البحري العالمي لكي ينظر فيها اجتماع حكومي دولي يقوم في جملة أمور بتحديد دور المجتمع العلمي، بما في ذلك فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والمساهمات التي يمكن أن تقدمها المنظمات غير الحكومية في التقييم البحري العالمي؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع مشترك بين الحكومات لمناقشة الخطة المفصلة لنطاق التقييم البحري وطرقه وهيكله التنفيذي وإقرارها، ولإرساء العملية بشكل رسمي.

الجزء باء

ملخص للمناقشات أعده الرئيسان

البند ١ من جدول الأعمال
افتتاح الجلسة

٢٦ - استندت المناقشات في الجلستين العامتين الأولى والثانية للاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار إلى التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65) وكذلك إلى الوثائق الأخرى المعروضة على الاجتماع، بما فيها تقارير خطية مقدمة من الدول والمنظمات الدولية.

٢٧ - وقد استمد إطار العمل القانوني العام للمناقشات من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واتفاقي تنفيذها^(١)، في حين وفر الجزء ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ أساساً لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، كما أكدته لجنة التنمية المستدامة في مقرها ١/٧ الذي اعتمده في دورتها السابعة في عام ١٩٩٩ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة A/CONF.199/20).

٢٨ - وافتتح الاجتماع الرئيس المشارك للاجتماع الرابع، السيد فيليب هـ. باوليلو (أوروغواي). وألقى السيد هانس كوريل، وكيل الأمين للشؤون القانونية والمستشار القانوني، كلمة قصيرة في الاجتماع تتعلق بنتائج التقييم المتعمق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ودعا الوفود إلى تقديم مدخلات عن أداء الأمانة. وحيا السيد فيليب بورجيس الرئيس المشارك للاجتماع الرابع (استراليا) الرئيسين المشاركين السابقين للاجتماعات الثلاثة الأولى للعملية التشاورية، وهما تويلوما نوريني سيلاد (ساموا) وآلان سيمكوك (المملكة المتحدة) وأوضح من جديد طبيعة عمل العملية التشاورية والحاجة لتحديد نواتج عملية وملموسة من الاجتماع.

(١) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

البند ٢ من جدول الأعمال

الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

٢٩ - قدم السيد باوليلو اقتراحات الرئيسين المشاركين المتعلقة بشكل جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الرابع (A/AC.259/L.4). وتم بناء على المشاورات غير الرسمية التي سبقت الاجتماع^(٢) إقرار جدول الأعمال المؤقت المشروح بتوافق الآراء.

البند ٣ من جدول الأعمال

تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها

ألف - العملية التشاورية

٣٠ - رحبت الوفود بقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ الذي مدد فترة العملية التشاورية لثلاث سنوات أخرى. وسلطت الأضواء على الفوائد العائدة من الشكل الجديد للعملية، التي شجعت الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة. فقد أتاح هذا الشكل إجراء دراسة شاملة ومركزة وبناءة للجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بشؤون البحار. وأكد العديد من المشاركين ضرورة الاستمرار في الممارسة المتبعة في الاجتماع الحالي، عن طريق تقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في مجالات التركيز التي تمت مناقشتها في الاجتماعات السابقة.

باء - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ

٣١ - أعربت وفود عديدة عن ارتياحها لأن نتائج الاجتماع الثالث للعملية التشاورية لعام ٢٠٠٢ قد ساهمت في إنجاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي إدراج فصلين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ يتعلقان بشؤون البحار، وهما الفصل الرابع، الفقرات ٣٠ إلى ٣٦ بشأن "المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية"، والفصل السابع عن "الدول الجزرية الصغيرة النامية". وكان هناك اتفاق عام على أن النص المتعلق بالمحيطات الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد ركز على النهج ذات المنحى العملي، وأن من المهم. يمكن أن يجري تنفيذ التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على نحو فعال.

٣٢ - وأشار عدد من الوفود إلى مبادرات الشراكة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي شملت في جملة أمور حفظ التنوع البيولوجي في أعالي البحار وحماية الشعب المرجانية وزيادة التعاون العلمي والتقني فيما يتعلق بحفظ المحيطات وتقييمها. وأشار بصفة خاصة إلى المنتدى العالمي الثالث للمياه في كيوتو الذي تناول بوضوح بعض القضايا البحرية، وربط

(٢) عقدت دورة مشاورات غير رسمية واحدة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

بصورة حيوية بين المياه العذبة والمياه المالحة. وبالإضافة إلى ذلك شدد العديد من الوفود على ضرورة التركيز على تنفيذ وإنفاذ الصكوك والبرامج والخطط الدولية ذات الصلة.

٣٣ - وأبلغ ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاجتماع بأن اللجنة سوف تواصل عملها لوضع نظام عالمي لحفظ المحيطات يمثل العنصر المتصل بالمحيطات في النظام العالمي لمراقبة المناخ، وذلك وفقا لولايتها التي أكدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وأضاف أن اللجنة قد شرعت في الاستجابة للطلبات المتعلقة بزيادة مشاركتها المباشرة في تنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

جيم - تقرير الأمين العام

٣٤ - أعرب الاجتماع عن تقديره لجودة تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار والمواد الأساسية الشاملة المتعلقة بمجالي التركيز الرئيسيين للاجتماع الرابع. بيد أن عددا من الوفود أعرب عن أسفه لأن بعض المواضيع التقليدية قد حُذفت من التقرير بسبب القيود المفروضة على طوله، وعن رغبته في الحصول على تقرير أشمل عن المحيطات وقانون البحار لتسهيل المناقشة في الجمعية العامة.

دال - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة

٣٥ - كان هناك اتفاق عام على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال توفر إطار العمل القانوني العام لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، وعلى ضرورة أن تعمل الدول على تنفيذها وإنفاذها بطريقة فعالة. وحث عدد من الدول الأطراف الدول الأخرى التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أو إلى الصكوك الدولية الأخرى أن تنظر في ذلك، مشددا على أهمية أن تكتسي هذه الصكوك بطابع عالمي. وأكدت هذه الدول أيضا الحاجة إلى مواءمة السياسات والتشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

هاء - إدارة مصائد الأسماك وموضوع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٦ - قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وعن استمرار المشاكل فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأوضح أن موارد صيد الأسماك لا تزال تواجه ضغوطا حادة متمثلة في أمور منها زيادة التلوث والارتحال إلى المناطق الساحلية وزيادة عمليات صيد

الأسماك وارتفاع مستويات التلوث البري ومصائد الأسماك المفتوحة أو شبه المفتوحة وممارسات الصيد غير المستدام والأنشطة التنافسية في المناطق الساحلية وانعدام الإرادة السياسية أو القدرة على معالجة المشاكل التي تواجه مصائد الأسماك بطريقة منسقة ومستدامة.

٣٧ - وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة من بين التطورات المشجعة إلى التقدم المحرز على المستويين الوطني والإقليمي في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥ وبدء النفاذ مؤخرًا لاتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار واتفاقية حفظ وإدارة موارد صيد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والتقدم المحرز في التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ.

٣٨ - وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أيضًا أن المنظمة قامت، من أجل تسهيل وتشجيع الإدارة الإقليمية الفعالة لموارد مصائد الأسماك، بتشجيع الهيئات الإقليمية لصيد الأسماك على: اعتماد تدابير تحوطية والتركيز على نهج النظم الإيكولوجية في الإدارة واستيعاب المدخلات الجديدة بطريقة عملية وضمان ألا تكون إجراءات اتخاذ القرار عائقًا للإدارة الفعالة لمصائد الأسماك وأن تعزز بشكل عام التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في جميع المجالات.

٣٩ - وأشار الممثل بالإضافة إلى ذلك إلى أن منظمة الأغذية والزراعة اعتمدت تدابير لنشر وتسهيل تنفيذ خطة العمل الدولية لعام ٢٠٠١ لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد منه والقضاء عليه، تشمل نشر الدليل التقني رقم ٩ لمدونة السلوك المتعلقة بالتنفيذ العملي لخطة العمل الدولية. وأشار إلى أن المنظمة ظلت تعمل مع الدول ومع هيئة مصائد الأسماك الإقليمية لتعزيز شبكات الرصد والمراقبة والإشراف وأشار إلى مشاوره الخبراء لاستعراض ما تتخذه دول الموانئ من تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ووضعت مشروع مذكرة للتفاهم عن التدابير التي تتخذها دول الموانئ لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٤٠ - وفي الختام أبلغ الممثل العملية التشاورية أن منظمة الأغذية والزراعة سوف تعقد سلسلة اجتماعات لمعالجة موضوع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ومن هذه الاجتماعات: '١' اجتماع للبلدان التي تحتفظ بسجلات مفتوحة مقرر عقده في ميامي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ '٢' مشاوره تقنية عن الصلة بين صيد الأسماك غير المشروع

وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وطاقة الصيد الإنتاجية (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ '٣' مشاوره تقنية عن التدابير التي يمكن أن تتخذها دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛ و'٤' سلسلة حلقات عمل إقليمية بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لمساعدة البلدان في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم.

٤١ - وذكر العديد من الدول أن أحد العوامل الرئيسية في ارتفاع حالات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم هو عدم وفاء دول العَلَم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي مما سمح للصيد غير المشروع أن يتطور ليصبح نشاطا إجراميا منظما.

٤٢ - وقدمت وفود عديدة لمحة عن أنشطتها في مجال حفظ وإدارة مصائد الأسماك، مشيرة إلى اتفاقات إقليمية مثل الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ (اتفاق جالوباجوس) واتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ، وعن تنفيذها لمدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد سلوك صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وذكر أحد الوفود أنه بعد اعتماد تدابير إنفاذ صارمة تتعلق بأسطوله لصيد الأسماك استنادا إلى الصكوك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، استطاعت حكومته أن تحد من الإفراط في صيد الأسماك وأن تخفض من حجم صيد الأسماك العرضي والمرتبج.

٤٣ - وفضلا عن ذلك، شدد عدد من الوفود على ضرورة العمل على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتوافق العلمي بين أصحاب المصلحة لتهيئة المجال أمام إدارة موارد المحيطات على نحو فعال. واقترحوا في جملة أمور التعجيل بتنفيذ الضوابط على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم باتباع نهج أكثر انتظاما لتدابير الامتثال والإنفاذ المعتمدة على المستوى الإقليمي وتعزيز هيئات مصائد الأسماك الإقليمية حتى تستطيع وضع واتباع نهج تحوطي يستند إلى النظام الإيكولوجي في إدارة نشاط صيد الأسماك.

واو - حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

٤٤ - قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وسلط الضوء على ثلاثة اعتبارات تتعلق بالسياسة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وهي أن: '١' حماية البيئة الساحلية والبيئة البحرية من العناصر المهمة للهدف الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن الإصحاح؛ '٢' تركيز لجنة التنمية المستدامة على المياه على مدى العامين القادمين ينبغي أن يشمل آثار إدارة المياه العذبة على المياه المالحة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛ '٣' استراتيجيات الحد من الفقر

والجهود العالمية المبذولة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري من أجل تمويل التنمية ينبغي أن تركز بشكل أكبر على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية. وفي هذا الصدد ذكر الممثل أن مسائل المياه العذبة والمياه المالحة لم يعد يمكن النظر إليها بشكل منعزل نظرا لأن إدارة المياه، ولا سيما مياه الإصحاح ومعالجتها قبل دخولها من جديد في دورة المياه، تعتبر موضوعا أساسيا يتعلق بالسياسة وتترتب عليه آثار مباشرة في مجال الصحة والإنتاجية في المناطق الساحلية والبحرية.

٤٥ - وأشار أيضا إلى أنه ينبغي الإشارة بصفة خاصة من بين نواتج اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول لعام ٢٠٠١ المعني بتنفيذ خطة العمل العالمية، إلى إعلان مونتريال وبرنامج العمل الخاص بمكتب تنسيق خطة العمل العالمية والمتعلق بالقضايا التالية: تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لمياه فضلات البلديات وبرنامج التغييرات المادية في الموائل وتدميرها، ودعم الحكومات الوطنية في وضع واعتماد برامج عمل وطنية لتنفيذ خطة العمل العالمية. وتم تسليط الضوء في هذا الصدد على الدور المركزي الذي تلعبه الحكومات في تنفيذ خطة العمل العالمية وكذلك على الدور الحيوي للاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية البحرية في تسهيل تنسيق هذا التنفيذ. كما تم الاعتراف بالحاجة الملحة إلى أن تقوم الدول بإدماج إدارة الموارد الساحلية ومتطلبات حماية المنطقة الساحلية في إدارة الأحواض النهرية.

٤٦ - وأشار عدد من الوفود والمنظمات الإقليمية إلى التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم من الأنشطة البشرية. ومن بين تلك التدابير تمت الإشارة إلى إنشاء شبكة بيئية منسقة للمحميات البحرية في منطقة شمال المحيط الأطلسي، وإلى قيام مجلس المنطقة القطبية الشمالية بوضع خطة استراتيجية لحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية.

٤٧ - ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم فإن ما تم تنفيذه من خطة العمل العالمية كان أقل من التوقعات، وأشار إلى النداءات المتعلقة بتنفيذ عملية جديدة محسنة لتقييم التلوث البحري ملاحظا آثار النشاط البري على الموارد البحرية الحية وعلى التنوع البيولوجي البحري.

زاي - أوضاع عمل الملاحين

٤٨ - ذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع على عاتق دولة العلم المسؤولية الأولى عن ضمان تمتشى أوضاع عمل الملاحين مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، مثل الاتفاقية (المتعلقة بالمعايير الدنيا) للسفن التجارية لسنة ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة ١٩٩٨ الصادر عن منظمة

العمل الدولية. وأشار إلى أن منظمة العمل الدولية ستعقد مؤتمر عمل دوليا في عام ٢٠٠٥ من أجل اعتماد وثيقة تجمع أكثر من ٦٠ معيار عمل بحريا دوليا في صك جديد واضح بسيط واجب الإنفاذ يسهل التصديق عليه ووضعه موضع التنفيذ. كما سيعتمد المؤتمر معايير شاملة لأوضاع العمل في قطاع صيد الأسماك.

٤٩ - وأشار إلى الاجتماع الثلاثي للخبراء المعنيين بأوضاع عمل ومعيشة البحارة على متن السفن المسجلة في السجلات الدولية، الذي عقدته منظمة العمل الدولية مؤخرا والذي أعلن أنه على كل دولة، لكي تمارس اختصاصها في الشؤون الاجتماعية ممارسة فعالة، أن تتوافر لديها إدارة بحرية سليمة مستندة إلى إطار تشريعي صارم يتفق مع معايير العمل الدولية، على أضعف الإيمان، ومتشددة في الإنفاذ. وأكد الممثل أن دولة العُلم مسؤولة بوجه عام عن كفالة احترام حقوق الملاحين المتعلقة بعملهم على متن السفن التي ترفع علمها وعن إنفاذ معايير العمل. ومن ثم، دعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تبدي اهتماما فعليا بوضع معايير عمل دولية جديدة لمنظمة العمل الدولية من أجل الملاحين وصيادي الأسماك لسد الثغرة القائمة في مجال إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وضمان الإدماج التام للمعايير المعتمدة من شبكة الصكوك القانونية الدولية.

٥٠ - وصرح أحد الوفود بأن توائي دول العُلم عن الامتثال لالتزاماتها ييسر السبيل أمام انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالبحارة والمهاجرين واللاجئين ويوفر بيئة مواتية للتجار غير المشروع بالأسلحة في المناطق التي يمكن أن يساهم فيها هذا الضرب من الاتجار في انتهاك حقوق الإنسان.

حاء - التقييم البحري العالمي

٥١ - لاحظت الوفود مع التقدير ما قرره الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بناء على اقتراح العملية التشاورية في عام ٢٠٠٢ وتوصية المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، بشأن القيام بحلول عام ٢٠٠٤ بإرساء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية. وجرى التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة تحقيق أكبر قدر من التعاون والتنسيق وتجنب التداخل فيما بين جميع الوكالات المعنية، بما فيها الوكالة الأوروبية للبيئة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، ولجنتا أوسلو وباريس.

مجالات الاهتمام

٥٢ - يتمثل المحلان اللذان أولاهما الاجتماع الرابع للعملية التشاورية اهتمامه فيما يلي: (أ) الجوانب المتصلة بسلامة الملاحية؛ من قبيل بناء القدرة على إنتاج الخرائط الملاحية،

و (ب) حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وفيما يتعلق بمسألة سلامة الملاحة، ألمح عدد من الوفود إلى حادثة "برستيغ" مشيراً إلى الخسارة التي ألحقتها بالنظم الإيكولوجية البحرية والمناطق الساحلية في إسبانيا وفرنسا والبرتغال. وأشار إلى توائي بعض دول العَلم عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإلى أن اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع وقائي قائمة على نهج احترازي أمر له ما يبرره. وفي هذا الصدد، أكدت مجدداً بعض الوفود، ومن بينها تحالف الدول الجزرية الصغيرة، قلقها المستمر بشأن نقل مواد مشعة عبر مناطقها الاقتصادية الخالصة والمخاطر الناجمة عن التعرض للمواد النووية. وأشارت هذه الوفود إلى المقترحات التي تقدمت بها إلى الدول الناقلة بهدف ضمان قبولها لتحمل كافة المسؤوليات والتبعات المتعلقة بتعويض الخسائر، والاستيثاق من امتثالها إلى أرفع معايير السلامة الممكنة، والحصول منها على إخطارات مسبقة مناسبة بالشحنات.

٥٣ - وأعربت وفود أخرى عن قلقها لأن بعض الدول الساحلية عمدت، منذ وقوع حادثة "برستيغ"، إلى اتخاذ تدابير متطرفة لا تتفق مع أحكام القانون الدولي الواردة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير المتخذة من جانب واحد أو على أساس إقليمي قد ينجم عنها نقل المخاطر الناشئة عن تطبيق معايير فرعية أو استخدام أنواع معينة من السفن إلى مناطق ساحلية أخرى. ولاحظت هذه الوفود أن هذه التدابير كانت مثار احتجاج وأكدت أن المنظمة البحرية الدولية هي الجهة المناسبة لمعالجة مسألة سلامة الناقلات، ورأت ضرورة إيجاد حلول جماعية متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية دون الإخلال بتوازن المصالح الدقيق المتجلي في الاتفاقية.

٥٤ - وسلط الكثير من الوفود الضوء على مسألة التدهور المستمر للبيئة البحرية وضرورة إعطاء الأولوية لحماية النظم الأيكولوجية البحرية الهشة. ولوحظ أن أخطر التهديدات التي تتعرض لها المحيطات تنبع من الأنشطة البشرية الساحلية والبرية التي تؤدي إلى التلوث وتدمير الموائل، وكذلك تأثيرات أنشطة المصائد، ولا سيما عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ورأت زمرة من الوفود أنه توجد بالفعل مجموعة متنوعة وواسعة من القواعد والتدابير الرامية إلى حماية البيئات الإيكولوجية البحرية الهشة وأنه يلزم بذل المزيد من الجهد لضمان التطبيق الفعال لجميع الصكوك القائمة.

٥٥ - وأعربت وفود أخرى عن ترحيبها بالالتزامات المحسدة في خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة والجهود المبذولة في سياق العمل على وضع مؤشر للضعف البيئي، لا سيما من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية. كما أشار إلى الفرصة المهيبة للنظر في نهج وأدوات الإدارة الملائمة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الضعيفة

إبان التحضير لاستعراض السنوات العشر لبرنامج بربادوس للعمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر إجراؤه في موريشيوس في عام ٢٠٠٤.

٥٦ - وكان مجال الاهتمام المذكوران موضع مناقشة عميقة لدى الفريقين ألف وباء على التوالي. وللإطلاع على النص الكامل للآراء التي أدلى بها أعضاء الفريقين خلال حلقتي النقاش انظر موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة العالمية (الويب): www.un.org/Depts/los.

حلقة المناقشة ألف:

سلامة الملاحة

(أ) بناء القدرة على إنتاج الخرائط الملاحية

٥٧ - السيد ريتشارد وست (رئيس اتحاد البحوث والأنشطة التعليمية في مجال الأوقيانوغرافيا): ركز على جوانب التقدم التكنولوجي الحديثة في ميدان الخرائط الملاحية. وأكد أن زيادة دقة الخرائط مقوم أساسي لسلامة الملاحة وسلامة الأرواح في البحر، فضلا عن حماية البيئة البحرية التي قد تتأثر تأثرا ضارا من جراء الحوادث الناشئة عن عدم دقة الخرائط الملاحية أو قِدَمها. وأوضح أن الإسقاطات الإحصائية التي تظهر زيادة ملحوظة في حجم المرور البحري الكبير بالفعل تؤكد أهمية تحسين نوعية الخرائط الملاحية في المستقبل. وأشار إلى أن استحداث الخرائط البحرية الإلكترونية زاد من سلامة الملاحة، حيث إنها جعلت من الممكن تحديد موقع شيء ما ضمن منطقة لا تتجاوز حدودها مترا تقريبا بينما تظهره الخرائط الورقية في حدود مسافة تربو على الكيلومتر. وأوضح أنه يمكن استخدام أكثر الخرائط الملاحية الإلكترونية تقدما كقواعد للبيانات تحوي معلومات من نوعيات مختلفة (مثل بيانات عن المد، ومنسوب المياه، وحالة الطقس). وقال إن التكنولوجيا الحديثة المتوافرة تتيح قيادة السفينة آليا إذا جهزت بما يلزم من تكنولوجيا النظام العالمي لتحديد المواقع وزودت بالخرائط الملاحية الإلكترونية المتاحة، مما يسمح بتتبع موقعها في الوقت الحقيقي. وأشار إلى أن من بين تطبيقات الخرائط الملاحية الإلكترونية استخدامها في نظم المعلومات الجغرافية، وإدارة المناطق الساحلية، وإعداد خرائط الموائل البحرية، وتخطيط عمليات التصدي لحالات الطوارئ، وأمن الوطن والموانئ. وحث السيد وست بشدة جميع السفن على الاستعانة بالخرائط الملاحية الإلكترونية.

٥٨ - السيد كينث باربر (مدير المكتب الهيدروغرافي الدولي): أبرز فوائد الخرائط الملاحية الدقيقة المزودة بأحداث البيانات، وأهمية البيانات المستخدمة من أجل إعدادها بالنسبة للكثير من الأنشطة البحرية. وأكد أن القدرة على إعداد الخرائط الملاحية ليست مفيدة للدول

الساحلية وحدها، بل إنها مطلب أساسي أيضا في إطار الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. وأشار إلى أن توفير القدرات مطلوب في المجالات الثلاثة التالية التي يتركز عليها إعداد الخرائط الملاحية: الهيدروغرافيا؛ ورسم الخرائط الملاحية؛ وشبكة معلومات السلامة البحرية. وقال إنه رغم إمكان أن تركز الدول الساحلية النامية على دول أخرى من أجل تزويدها بما تحتاجه في بعض هذه المجالات أو فيها كلها، فإن الأمر يتطلب إخضاع هذه المجالات إلى إدارة هيئة للسلامة البحرية مشكّلة على نحو سليم ومزودة بالموارد اللازمة. وعليه، فقد رأى أن بناء القدرات مقوم أساسي لإعداد الخرائط الملاحية الوافية بالحاجة. ومن ثم، أكد التزام المكتب والدول الأعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية بالنهوض بقدرة البلدان النامية على إعداد الخرائط الملاحية من خلال إجراء عمليات التقييم الوظيفي، وتقديم المساعدة التقنية، وإقامة المشاريع، والتعريف بالجهات المانحة التي يمكن أن تمول المشاريع. وأوضح أن من أهداف المنظمة الهيدروغرافية الدولية تنسيق أنشطة المكاتب الهيدروغرافية الوطنية للاستفادة من القدرات المتوفرة على نحو فعال وتقليص ازدواجية الجهود إلى أدنى حد. وقال إن التنفيذ الفعال للأهداف العامة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية لا غنى له عن المكاتب الإقليمية الأربعة عشر التابعة لها التي تهيئ بؤرة إقليمية لفرص التعاون، وتقاسم الموارد، وتنسيق المشاريع بما يعزز من قدرات البلدان في المنطقة. وأكد أن المشاركة الإيجابية من جانب الدول غير الأعضاء في أنشطة اللجنة الهيدروغرافية الإقليمية القائمة في منطقة كل منها محبذة بشدة.

٥٩ - السيد إيف دينويه (مدير الدائرة الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية للبحرية الفرنسية): قال في معرض حديثه عن الخرائط الملاحية الإلكترونية وتطبيقاتها إن هذه التكنولوجيا الجديدة قد تخلصت من عيوب الخرائط الورقية التقليدية. وأضاف قائلا إن الاستثمارات القصيرة الأجل اللازمة لبدء إنتاج واستخدام هذه الخرائط قد تكون باهظة التكلفة، ولكن الوفورات والفوائد التي يحققها استخدامها في الأجل الطويل تفوق تلك التكلفة. بمراحل. وأشار إلى وجود ثلاثة أنواع من الخرائط الملاحية الإلكترونية، هي: '١' خرائط خطوط المسح، وهي مجرد نسخ رقمية من الخرائط الورقية المسوحة إلكترونيا؛ و '٢' خرائط الاتجاهات، التي يستعان بها كقواعد للبيانات تمكن الملاح من أن يتتبع مسارا آمنا وأن يكتشف في الوقت الحقيقي عقبات كان من الممكن أن يخطئها، و '٣' خرائط تحوي نماذج ذات قدرة تحليلية عالية لهيئة الأرض في أعماق المحيطات، وهي توفر بيانات رفيعة المستوى تتيح إعداد صور أدق لقيعان البحار.

٦٠ - ولاحظ السيد دينويه مع ذلك ضرورة أخذ ثلاث نقاط في الحسبان للنهوض باستخدام هذه الخرائط، أولها أن نطاق تغطية بعض المناطق ما زال محدودا: فتأويل البيانات

والمعلومات، حتى إذا توافرت، ما زال أمرا صعبا، كما أن هذه البيانات والمعلومات لا تشير إلا إلى الدول الأعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وعددها ٧٣ دولة؛ وثانيها ضرورة توسيع نطاق الحصول على البيانات والمعلومات والاطلاع عليها وتوحيدها؛ وثالثها ضرورة تعزيز السلامة البحرية. وأكد في ختام كلمته ضرورة رسم خطوط فاصلة أوضح للتفريق بين اختصاصات المنظمة البحرية الدولية واختصاصات المنظمة الهيدروغرافية الدولية من أجل تجنب التداخل بينهما وتلافي التنافر بين جهودهما. وأعرب عن اعتقاده بأن الحصول على دعم قوي من الأمم المتحدة مسألة بالغة الأهمية من أجل تحقيق تقدم في هذا الميدان.

المناقشة

٦١ - أكد عدد من وفود الدول التي تستخدم بالفعل الخرائط الملاحية الإلكترونية مزايا التحول من الخرائط الورقية التقليدية إلى هذه الخرائط. ولاحظوا على وجه الخصوص أن الجيل الأخير من الخرائط الملاحية الإلكترونية (على النقيض من خرائط خطوط المسح المعدة من الخرائط المسوحة إلكترونيا) يستخدم كقواعد بيانات متقدمة تبسط إدارة البيانات والمعلومات البحرية. وأشاروا إلى أن هذا النوع من الخرائط يمكن أن يكون عوناً كبيراً على حماية البيئة البحرية، وخاصة النظم الإيكولوجية الضعيفة، أو البحث عن المعادن في قاع البحر. كما لاحظوا أن هذه الخرائط بالغة الفائدة في ترسيم الحدود بين الولايات القضائية.

٦٢ - غير أن وفوداً أخرى أبرزت بعض جوانب القصور العملية التي تشوب الخرائط الملاحية الإلكترونية. وأشارت هذه الوفود بصفة خاصة إلى الجهد المالي الكبير اللازم للتحول إلى هذه الخرائط، وذكرت أنه على الرغم من أن هذه الخرائط الإلكترونية تغطي معظم المرفئ والمناطق الساحلية، فإن الخرائط الورقية ما زالت تستخدم للملاحة في مناطق أخرى، مما يحتم استخدام مجموعتين من الخرائط الملاحية ريثما تستوفي الخرائط الإلكترونية جميع المناطق. كما أشارت هذه الوفود إلى أنه لا توجد في الوقت الراهن معايير متفق عليها من أجل إنتاج ونشر الخرائط الملاحية الإلكترونية، وأكدت ضرورة وضع معايير في هذا الميدان بالذات على الرغم من أن بعض تطبيقات البرمجيات الإلكترونية تتيح إمكانيات لتحويل البيانات.

٦٣ - وشددت وفود كثيرة على حاجة البلدان النامية إلى بناء قدرات شاملة في ميدان الخرائط الملاحية. ورأت أن وجود إطار قانوني وإداري وكذلك وجود البنية التحتية اللازمة شرط مسبق أساسي لحسن إدارة واستخدام الخرائط الملاحية على المدى الطويل. وطُرحت آراء مختلفة بشأن أفضل سبيل لتنسيق تقديم المساعدات التقنية في ميدان الخرائط الملاحية. وأكد بعض الوفود أن خير وسيلة فعالة لضمان بناء القدرات هو العمل على بنائها من خلال

مشاريع ثنائية الجانب تشارك فيها دائرة هيدروغرافية وطنية عضو في المنظمة الهيدروغرافية الدولية. ورأى البعض الآخر أن من الأفضل العمل داخل إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واقتروا تأسيس لجنة معنية ببناء القدرات داخل تلك المنظمة.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، وجه الانتباه إلى صعوبة الحصول على تمويل من أجل المساعدة التقنية بالنظر إلى أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية لا تملك أرصدة تمويلية تكفل إقامة مشاريع لبناء القدرات. ومن ثم، فقد تركزت أنشطة المنظمة الهيدروغرافية الدولية على التوفيق بين الجهات المانحة والدول التي تطلب المساعدة، كما أنها اتخذت خطوات لتأسيس صندوق استئماني لبناء القدرات.

(ب) سلامة الملاحة

٦٥ - السيدة آن كريستين بروسيندوف (أمينة فنية، لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق): أشارت إلى أن العمل المضطلع به في إطار لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق يسعى إلى تحقيق هدفين: حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق من جميع مصادر التلوث نظرا لحساسيتها الخاصة؛ والحفاظ على نظامها الإيكولوجي. وقالت إن العمل المتعلق بالحد من المخاطر البيئية المرتبطة بحركة المرور الكثيف في منطقة بحر البلطيق تركز أساسا على القضاء على عمليات التصريف غير القانونية؛ وتحسين سلامة الملاحة للحد من خطر الحوادث؛ وكفالة وجود قدرة كافية على الاستجابة للحوادث. وفي هذا الصدد، أشارت إلى مجموعة من التعديلات المتصلة باتفاقية هلسنكي المعتمدة خلال اجتماع وزاري استثنائي عقدته لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يهدف إلى تحسين الملاحة والاستجابة في حالات الطوارئ في منطقة بحر البلطيق. وأشارت إلى أن ثمة أنشطة أخرى تطلبها لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق تشمل إجراء مسوحات مائية منتظمة لكفالة الحصول على معلومات مستكملة عن أعماق المياه. وأوضحت أنه نتيجة لاستخدام دول منطقة بحر البلطيق للخرائط الإلكترونية للملاحة، ستصبح جميع طرق وموانئ الشحن مشمولة بهذه الخرائط بنهاية عام ٢٠٠٤. ولاحظت أن المسؤولين عن المراقبة في دولة الميناء سيكتفون العمل على مراقبة الخرائط الورقية بالنسبة للسفن التي تشكل خطرا على البيئة البحرية.

٦٦ - بالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى استحداث نظام تلقائي للرصد والتحديد مشترك بين بلدان منطقة بحر البلطيق يبدأ العمل به في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وإلى قرار دول منطقة بحر البلطيق بتعزيز الامتثال لأنظمة سلامة الملاحة من خلال، جملة أمور منها، وضع إجراءات مشتركة للتحقيق في الحوادث؛ وإلى قرار تلك الدول بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام أي

أحكام إعفاء أو تخفيف بغية كفالة التخلص تدريجياً من ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد في أقرب وقت ممكن بموجب نظام المنظمة البحرية الدولية. وأوضحت أن الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سيتناول الآثار البيئية لعملية الشحن ويقرر ما إذا كان سيعين منطقة بحر البلطيق بوصفها منطقة بحرية شديدة الحساسية. كما ستعالج الآثار البيئية للشحن في اجتماع وزاري لاحق مشترك بين لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

٦٧ - السيد غايتانو ليراندو (موظف قانوني أقدم، المكتب القانوني، المنظمة البحرية الدولية): كرّس عرضه للتطورات الأخيرة في المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بسلامة الملاحة، مبيناً التدابير التي اتخذتها المنظمة لمعالجة الشواغل المتصلة بالأمن البحري، ومن أكثرها أثاراً اعتماد المدونة الدولية الجديدة لأمن مرافق الموانئ والسفن وغير ذلك من التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. وأشار إلى أن اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قد بدأت النظر في التعديلات التي يمكن إدخالها على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها.

٦٨ - بالإضافة إلى ذلك، أشار السيد ليراندو إلى أن المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية تعدان معاً مشروع قرار بشأن الخدمات الهيدروغرافية لتقديمه إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية بهدف مساعدة الدول في تنفيذ أنظمة الفصل الخامس المنقحة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ويشجع مشروع القرار، في جملة أمور، الحكومات على أن تحيل المعلومات الهيدروغرافية الجديدة إلى المنظمة الهيدروغرافية أو إلى السلطات الهيدروغرافية في البلدان التي أصدرت خرائط تشمل المياه المواجهة لشواطئها، أو أن تكفل أسرع وأوسع نشر للمعلومات الهيدروغرافية. ومن المسائل الهامة الأخرى قيد نظر المنظمة البحرية الدولية مقترحات الاتحاد الأوروبي التالية: '١' تسريع عملية التخلص التدريجي من ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد؛ و '٢' توسيع نطاق تطبيق خطة تقييم الظروف؛ و '٣' حظر نقل النفط من الدرجة الثقيلة على ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد. وستناقش هذه المقترحات في إطار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وربما أيضاً خلال الدورة الاستثنائية للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وثمة مسألة أخرى ستناقشها اللجنة وهي تعيين منطقة بحرية شديدة الحساسية في غرب أوروبا واقتراح بشأن تدبير حمائي جديد يهدف إلى حظر نقل النفط من الدرجة الثقيلة على سفن تزيد حمولتها القصوى عن ٦٠٠ طن، فيما عدا ناقلات النفط ذات الهيكلين، التي ينبغي أن تمتثل لمتطلبات الإبلاغ. وأشار إلى أن المنظمة البحرية الدولية تعمل على وضع مبادئ توجيهية لإقامة أماكن تلجأ إليها السفن المعرضة للخطر، ستعتمدها جمعية

المنظمة البحرية الدولية في وقت لاحق من السنة. وأفاد أن معالجة هذه المسألة تتمثل في إيجاد توازن بين واجب الدول بالنسبة لتوفير المساعدة إلى السفن المعرضة للخطر وحق الدول في تنظيم الدخول إلى موانئها وحماية خطوطها الساحلية من التلوث. وفي ختام عرضه، وجه السيد ليراندو الانتباه إلى عدد من التدابير التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية لتعزيز التنفيذ من قبل دولة العلم، والتي شملت وضع خطة نموذجية لمراجعة حسابات المنظمة البحرية الدولية، والعمل التحضيري لوضع مشروع مدونة تنفيذ واقتراح تدابير لتعزيز الإبلاغ عن الانتهاكات.

المناقشة

'١' تدابير تعزيز سلامة الملاحة

٦٩ - شددت عدة وفود على أن بعض الحوادث التي حصلت مؤخرا، مثل تلك المتعلقة بالسفينتين إيريكيا وبريستيج، قد نجم عنها ضرر شديد للبيئة البحرية، مركزين على أهمية سلامة الملاحة. وأعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي تكييف مبدأ حرية الملاحة التقليدي بحيث يراعي الشواغل المتزايدة للمجتمع الحالي فيما يتعلق بحماية البيئة. وأفادت أنه، في حال حصول حادث تلوث خطير، يجوز لدولة ما أن تعتبر الإطار الدولي المتاح لها غير متواءم مع احتياجاتها القصيرة الأجل. ومع ذلك، ينبغي لتلك الدولة، على سبيل الأولوية، أن تستخدم الإطار الدولي القائم لأقصى مدى ممكن وأن تحاول أن تجد حلا للمشاكل المتبقية من خلال مبادرات متعددة الأطراف في المنتديات المختصة. وأشارت هذه الوفود إلى أنها تفضل النهج العالمي بغية تحقيق التنمية المنتظمة على نطاق أوسع. وأشارت إلى الإطار العام الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي ينبغي احترامه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية التي يتعين تنفيذها بدقة، كما أوصى بذلك أيضا مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

٧٠ - وأشارت وفود أخرى إلى دور المنظمة البحرية الدولية بوصفها المنظمة الدولية المختصة باعتماد قواعد ومعايير دولية لسلامة الملاحة ومنع التلوث البحري، وشددت على أنه ينبغي النظر في أي تدابير جديدة تتعلق بسلامة الملاحة واعتمادها برعاية المنظمة البحرية الدولية. وفيما يتعلق باقتراح تعيين منطقة بحرية شديدة الحساسية لمنطقة غرب أوروبا، رثي أنه من الضروري لأي اقتراح يتعلق باتخاذ تدابير حمائي مشترك أن يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار أحد الوفود إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تنص على إنشاء مناطق بحرية شديدة الحساسية أو محميات بحرية في أعالي البحار.

٧١ - وأعربت عدة وفود تحديدا عن اعتراضها على إجراءات اتخذتها بعض الدول الأوروبية استجابة للحوادث الذي تعرضت له السفينة بريستيج، مثل حظر عبور ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد مياها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة ومنع دخول هذه السفن موانئها. وأعربت عن رأي مفاده أن حظر دخول سفينة ما المناطق الاقتصادية الخالصة وإرغامها على الملاحة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من الساحل يؤثر سلبا على سلامة هذه السفينة وطاقتها ويشكل أيضا إجراء من جانب واحد يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (٧٨/٧٣). وأفاد أحد الوفود أن تلك الإجراءات التي تتخذها بعض الدول من جانب واحد موجهة ضد سفن امتثلت للقواعد والمعايير الدولية. ووجه وفد آخر الانتباه نحو التزام الدول المشاركة في مؤتمر قمة مجموعة الـ ٨ في عام ٢٠٠٣ بالعمل وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما هو مبين في خطة العمل المتعلقة بسلامة البيئة البحرية وناقلات النفط.

٧٢ - إلا أن عددا من الوفود أشار إلى أنه لا يؤيد الرأي الذي مفاده أن الإجراءات المتخذة من جانب الدول التي تتأثر بدرجة كبيرة من جراء حادث نقل بحري تكون بحكم الواقع قد انتهكت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشددت هذه الوفود على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لموقع الدول الساحلية المعرضة لأخطار الحوادث الوخيمة العاقبة الناجمة عن السفن غير المأمونة. وأشارت إلى أنه ينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد الملاذ الأخير، في حال عدم توافر استجابة كافية لحوادث النقل البحري على المستوى المتعدد الأطراف. ورأت أن الدول محولة اتخاذ إجراءات مؤقتة من جانب واحد على أساس وقائي وبوصف ذلك حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها من السفن غير المأمونة التي تنقل النفط وغير ذلك من الحمولات الخطرة، ما دامت القواعد التي تنظم سلامة الملاحة لم تستكمل بعد. وفي هذا الصدد، شدد بعض الوفود على ضرورة إصلاح الصكوك القانونية الدولية نظرا إلى أن بعض جوانب الإطار القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد عفا عليها الزمن. فالاتفاقية لا تعالج مسألة العواقب الناشئة عن عدم امتثال دول العلم، التي تناو لها القانون الدولي العرفي. وأضافت تقول إن القانون الدولي العام لمسؤولية الدول يسمح باتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع الفعل غير المشروع، مما يبرر بالتالي اتخاذ الإجراء من جانب واحد، وإن كان ذلك ليس البديل الأفضل.

٧٣ - وشددت عدة وفود على ضرورة تحقيق توازن بين مصالح الدول التي تنقل بضائع خطرة، بما في ذلك المواد المشعة، ومصالح الدول التي تود حماية البيئة البحرية في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وشدد وفد آخر على أن أي قيود تفرض على حرية الملاحة لا ينبغي الأخذ بها إلا بالاتفاق مع المجتمع الدولي بأكمله من خلال المنظمة البحرية

الدولية. وأشارت إلى أنه، بالرغم من أن النهج الاستباقي يركز على عدد من الشواغل، فإن هذا النهج يفتقر إلى الشرعية والفعالية.

٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة وفود أن هناك مسألة أخرى تسترعي الاهتمام وتعلق بالسلامة في البحر وهي العدد الكبير من أعمال القرصنة والسطو المسلح. وأعربت عن دعمها القوي لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل منع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في المناطق المعرضة للخطر الشديد وأعربت عن أملها في أن يكون لتدابير الأمن البحري التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية أثر إيجابي. وأشار أحد الوفود إلى أن بلده قد شرع في عملية تعزيز التعاون لمنع وقمع أفعال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تتعرض لها السفن في آسيا من خلال وضع إطار قانوني إقليمي.

٢' تحسين التنفيذ والإنفاذ من قبل دول العَلَم

٧٥ - من المتفق عليه عموماً أن تنفيذ قواعد ولوائح السلامة الدولية القائمة من جانب دول العَلَم - بدلا من وضع لوائح جديدة - أمر هام لسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية. والعديد من الحوادث التي حصلت في إطار عمليات النقل البحري وما نجم عنها من خسائر في الأرواح و/أو تلوث كانت نتيجة مباشرة لعدم فعالية بعض دول العَلَم في تنفيذ تدابير ومعايير السلامة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والحد منه أو لعدم استعداد هذه الدول لذلك وهذه المشكلة لا تؤثر سلبياً على سلامة الملاحة فحسب، بل تؤثر أيضاً على سبيل المثال على ظروف عمل الملاحين، وحماية البيئة البحرية، وحفظ موارد الأحياء البحرية. وركز العديد من الوفود على ضرورة أن تقوم دول العَلَم بتحسين عملية الالتزام بمسؤولياتها في إطار القانون الدولي. وأشار تحديداً إلى الواجبات المنصوص عليها في المواد ٩٤، و ١٩٢، و ١٩٤ (٥) و ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن المبادئ ٢، و ١٣، و ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وأشار أحد الوفود إلى أن بلده بوصفه من دول العَلَم حريص على الالتزام بمسؤولياته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك المنظمة البحرية الدولية وسيظل حريصاً على القيام بذلك. وأشار وفد آخر إلى أنه من الضروري بالنسبة لدولة العَلَم وصناعة النقل البحري التعاون وتقاسم مسؤوليات تنفيذ وإنفاذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

٧٦ - ولاحظ عدد من الوفود أن المشاكل المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ من قبل دولة العَلَم في سياق النقل البحري ومصائد الأسماك، وإن لم تكن متماثلة، فلها سمات متماثلة هامة ومن الضروري بالتالي معالجتها معاً. وفي هذا الصدد، كانت المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة موضع تقدير كبير لجهودهما الجارية الرامية إلى تحسين التنفيذ من قبل دول

العَلَم، واقترح أن تعمل على تنسيق جهودهما في هذا الصدد. وأشارت بعض الوفود إلى أن العملية الاستشارية والجمعية العامة قد تقوم بدور تنسيقي في عملية النظر بصورة شاملة في المسائل المرتبطة بقيام الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بوضع تدابير لتعزيز التنفيذ من قبل دول العَلَم. وبالإضافة إلى ذلك، أشير تحديدا إلى قيام المنظمة البحرية الدولية بوضع خطة نموذجية طوعية لمراجعة الحسابات إلى جانب مدونة للتنفيذ من قبل دول العَلَم. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أن خمسين فقط من الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية قدمت استمارات التقييم الذاتي إلى المنظمة وأنه يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وأشار الوفد نفسه إلى المعدل المنخفض من حالات التصديق/الانضمام بالنسبة لاتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار وشدد على أن أقل من ١٠ دول قد صدقت على الصكين.

٧٧ - ووافقت عدة وفود على النتيجة التي خلص إليها الأمين العام في تقريره عن المحيطات وقانون البحار وعلى الحاجة إلى تحديد "الصلة الحقيقية" بين دولة العَلَم والسفينة التي ترفع علمها. وأعربت بعض الوفود عن دعمها لاقتراح تقدمت به مجموعة من المنظمات غير الحكومية بوضع اتفاق للتنفيذ خاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي من شأنه أن يكفل التنفيذ الفعلي من قبل دول العَلَم لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي الساري. إلا أن عددا من الوفود أعرب عن رأي مفاده أن الحد من نطاق المناقشة ليقصر فقط على مسألة الصلة الحقيقية سيكون غير كافي لمعالجة فعالية التنفيذ من قبل دول العَلَم عموما. وأفادت هذه الوفود أن المقاييس أو المعايير الرامية أساسا إلى تحديد أهلية سفينة لأغراض التوثيق لا تكفل الإنفاذ اللاحق من قبل دولة العَلَم للمعايير الدولية ذات الصلة.

٧٨ - وبناء على ذلك، اقترحت نفس الوفود أن توصي العملية التشاورية الجمعية العامة بما يلي: '١' التأكد من أن كل دولة عَلم تتمتع بإدارة بحرية فعالة ذات إطار قانوني صارم يمثل للقواعد والإجراءات والممارسات المقبولة دوليا بصورة عامة؛ '٢' حث دول العَلَم التي ليس لديها مثل هذه الإدارة البحرية الفعالة على أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الإدارة، على وجه السرعة، وعلى أن تنظر في إمكانية رفض إدراج سفن جديدة على سجلها، أو تنظر حتى في تعليق سجلها إلى أن تتوافر لديها هذه الإدارة؛ '٣' التوصية بالألا تفتح أي دولة سجل سفن إلى أن يكون لديها إدارة بحرية فعالة؛ و '٤' دعوة جميع الدول الأعضاء، والوكالات، وأصحاب المصالح إلى الاهتمام بصورة فعلية بقيام المنظمة البحرية الدولية بوضع اتفاقية موحدة لمعايير العمل البحري.

٧٩ - واعتبر بعض الوفود أن التوصل إلى اتفاق تنفيذ جديد ليس ضروريا. ورأت هذه الوفود أن الطريقة الأكثر فعالية لمعالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هي التنفيذ التام لخطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد منه والقضاء عليه، التي لم تركز فقط على تحسين التنفيذ من قبل دول العَلَم، وإنما وفرت الأدوات للدول الساحلية ودول الموانئ ودول الأسواق لمنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الحد منه. واقترحت الوفود تدعيم وتشجيع عمل منظمة الأغذية والزراعة. وشددت وفود أخرى على الدور الحيوي الذي تقوم به دول الموانئ في تعزيز امتثال دول العَلَم لمعايير السلامة ومنع التلوث المتفق عليها دوليا. واقترح أحد الوفود أن يجري تدعيم مراقبة دول الموانئ بصورة تدريجية واستهداف ناقلات النفط القديمة ذات الهيكل الواحد تدريجيا. وركز وفد آخر على أن التدابير التي تتخذها بعض الدول فيما يتعلق بناقلات النفط ذات الهيكل الواحد قد ينتج عنها انتقال تلك الناقلات إلى مناطق أخرى ورفع التكاليف وفعالية عمليات التفطيش في تلك المناطق.

حلقة المناقشة باء:

حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٨٠ - تُعرف النظم الإيكولوجية البحرية عادة بأنها مجموع الكائنات العضوية البحرية التي تعيش في مناطق بحرية محددة والتفاعلات بين هذه الكائنات العضوية والبيئة الطبيعية التي تعيش في كنفها. ويمكن تعريف النظم الإيكولوجية البحرية الهشة بأنها النظم الإيكولوجية المعرضة بشكل خاص للإصابة بالخلل أو بالضرر بسبب التأثيرات الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية، من قبيل التلوث البحري، والاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية أو استخدام ممارسات صيد مدمرة. ففي حين قد تتصف بعض النظم الإيكولوجية بمرونتها وقدرتها على استعادة وضعها السابق بسرعة بعد التعرض للصدمات الخارجية، فقد ينهار بعضها الآخر عند تعرضه لضغوط خفيفة أو متكررة. وتشمل النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، على سبيل المثال لا الحصر، أشجار المانغروف، والأعشاب البحرية، والشُعب المرجانية، والتلال البحرية، والمناطق القطبية والفتحات المائية الحرارية.

٨١ - السيد دانييل بولي (مشروع البحر من حولنا، مركز مصائد الأسماك، جامعة كولومبيا البريطانية، فانكوفر، كندا) ذكر أن مصائد الأسماك في العالم آخذة في التدهور منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي بسبب الإفراط في صيد السمك، بخلاف ما يرد في التقارير الرسمية التي تستخدمها منظمة الأغذية والزراعة في التقديرات العالمية. وأشار إلى أن صناعة

صيد الأسماك تنحو، نتيجة لذلك، نحو توسيع عمليات الصيد باتجاه مناطق أكثر عمقا وعلى مسافات أبعد في عرض البحر، وخاصة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، واستخدام أدوات صيد وطرائق من قبيل الصيد بشبكات الجر أو بتجريف الأعماق، مما يسفر عن كميات هائلة من الصيد العرضي ويلحق الضرر بالنظم الإيكولوجية البحرية. كما أشار إلى أن تطوير الزراعة المائية والزراعة البحرية في العديد من الحالات أحدث تأثيرات ضارة على مصائد الأسماك البحرية. وأشار إلى أن إنشاء محميات بحرية، تشمل مناطق في أعالي البحار، قد يتصدى لهذا المنحى العالمي ويقلل من الآثار الضارة التي تلحق بالنظم البيئية البحرية. إلا أنه أشار إلى أن إنشاء مثل هذه المناطق يجب أن يستتبعه تنفيذ فعال لأنظمة إدارة المصائد في المناطق المجاورة.

٨٢ - السيدة ديانا بونسه - نافا (وكيل النائب العام لشؤون البيئة، المكسيك) أبرزت الأعمال التي تقوم بها المكسيك لحماية مناطقها ومواردها البحرية. وأشارت إلى أنه تم إنشاء ٣٦ منطقة بحرية وساحلية طبيعية محمية على طول ساحل المكسيك (١٣ منها تنظم غنية بالشعب المرجانية) وأدرج منذ عام ٢٠٠١ أكثر من ٢٠٠٠ نوع بحري على قائمة للأنواع المهددة. وستت المكسيك أيضا عددا من القوانين والأنظمة اعتبر بعضها أن إلحاق الضرر بالحياة البرية المحمية جريمة خطيرة. أما بالنسبة لبحيرة المكسيك في مجال حماية الشعب المرجانية، فقد أشارت إلى أن أكبر مشكلة تواجهها المكسيك هي جنوح السفن فوق الشعب. وتوضح هذه النقطة ضربت أمثلة لهذا النوع من الحوادث وللصعوبات التي تكتنف التعامل مع النتائج المدمرة التي تسفر عنها ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار وإصلاحها. وفي الختام، حددت المسائل التي ينبغي للهيئات المتعددة الأطراف المختصة أن تركز عليها لحماية النظم الإيكولوجية الهشة. وتشمل هذه المسائل: التقييم البيولوجي والإيكولوجي لحالة نظام الشعب المرجانية والقيم المعنوية المرتبطة به؛ وتبادل المعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية الهشة؛ والتعاون الدولي في حال وقوع حوادث تشمل بواخر أجنبية ووضع أنظمة تحدد المسؤولية والتعويضات؛ وتقديم المساعدة التقنية لإصدار الرسوم البيانية؛ ووضع طرائق للتقييم الاقتصادي للإصلاح وللقيم المعنوية.

٨٣ - السيد أولاف أرهائم (مدير المعهد القطبي النرويجي) أشار إلى أن القطب الشمالي، كونه منطقة شاسعة من الموارد الطبيعية تغطي مساحة قدرها ٣٣ مليون كم^٢، يعد منطقة مليئة بالتناقضات والتحديات والفرص. فمساحة المحيط القطبي الشمالي تبلغ ٢٠ مليون كم^٢ وفيه جرف قاري ضخم، ومن أبرز سماته الجليد البحري الدائم، الذي لا يتوقف عن الحركة بسبب الرياح والتيارات، والذي يمكن أن يزداد سمكه ليصل إلى ثلاثة أمتار. أما النظم البيولوجية الموجودة فيه فهي ممتدة وتتصف بتدني الاختلاف في أنواعها وارتفاع عدد كبير

من أنواعها المحلية نسبياً. وقد تأقلمت الأنواع والسلسلة الغذائية تأقلموا جيداً مع المناخ القاسي، بما في ذلك الظروف الجوية الشديدة التقلب. ورغم أن منطقة القطب الشمالي تتمتع ببيئة نظيفة نسبياً، فإنها مصب للملوثات التي تنتقل إليها عن طريق الغلاف الجوي والمحيطات والأنهار، والتي قد تصبح في غاية التركيز مع تسربها إلى المراتب العليا من السلسلة الغذائية القطبية. وتتمثل التحديات البيئية الرئيسية في بحر بارينتس فيما يلي: '١' صيد الأسماك على مستوى تجاري وتأثير ذلك على البيئة البحرية مع حدوث تغييرات تؤثر على معدل تفريخ الأنواع السمكية ونموها وموتها؛ '٢' الملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة التي تراكمت في بيئات القطب الشمالي، رغم تشتت مصادرها في أماكن أخرى، وقدرتها على الاستمرار لعقود من الزمن؛ '٣' أنشطة استخراج البترول، الذي يتعين التوفيق فيها بين التنمية الصناعية وحفظ مصائد الأسماك وحماية البيئة البكر؛ '٤' أنشطة الشحن التي شهدت منذ عام ٢٠٠٢ طفرة كبيرة يمكن أن تزداد في عام ٢٠١٥، عندما يتم مد خط الأنابيب المتوقع في غرب سيبيريا إلى مورمانسك؛ '٥' السقوط الإشعاعي الناجم بصفة رئيسية عن التجارب التي أجريت على الأسلحة خلال الفترة الممتدة بين ١٩٤٥-١٩٨٠، وعن حادث شيرنوبيل في عام ١٩٨٦، ومرافق إعادة التجهيز في أوروبا الغربية؛ '٦' التغييرات التي طرأت على المناخ التي يحتمل أن تؤثر على محيط القطب الشمالي الخالي من الجليد.

٨٤ - وذكر السيد أورهانم أن النرويج اتخذت تدابير إدارية لمعالجة القضايا الناجمة عن التغييرات السريعة وتضارب المصالح المحتمل بين المنتفعين. ففي أرخبيل سفالبارد مثلاً، طبقت النرويج النهج الوقائي ومبدأ "الملوث يدفع" على إدارة الموارد، وجعلت سفالبارد مركزاً هاماً للأبحاث؛ أما بالنسبة لبحر بارينتس، فقد اعتمدت خطة إدارة متكاملة شملت عملية تخطيط وإدارة شاملة للأنشطة الإنسانية بهدف التقليل من تضارب المصالح بين المنتفعين، مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر على حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. وتقوم الخطة على خمسة مبادئ، هي: الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي، والتنمية المستدامة، والنهج الوقائي، والحفظ، وواجب الالتزام بمبدأ المسؤولية المشتركة. ويجري التعاون من خلال مجلس القطب الشمالي ولجنة حماية البيئة الروسية - النرويجية المشتركة. ورأى أنه عند الموازنة بين الحاجة إلى المشورة العلمية في أمور محددة وتكاليف البدء في أعمال المعالجة في وقت متأخر جداً، ينبغي ترجيح كفة النهج الوقائي.

٨٥ - السيد تيم أدامز (مدير شعبة الموارد البحرية، أمانة جماعة المحيط الهادئ) أشار إلى أن لجزر جماعة المحيط الهادئ اهتماماً كبيراً بموضوع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بسبب اعتمادها الشديد على المحيطات للدواعي الاقتصادية ودواعي الأمن الغذائي. وأشار إلى أن أضعف النظم الإيكولوجية البحرية، في منطقة جزر المحيط الهادئ تتمثل في الشعب

المرجانية؛ والنظم الإيكولوجية للأعشاب البحرية موائل في غاية الأهمية للعديد من الأنواع الهامة اقتصاديا والمهددة بالانقراض؛ وأشجار المانغروف، بصفتها موائل لمجموعات من الكائنات الحية وبسبب دورها الجوهرى في الحفاظ على الساحل الحالى وتوازن الحياة البحرية؛ والنظم الإيكولوجية للبحيرات المرجانية التي تدعم زراعة اللؤلؤ الأسود، والتي لها بالتالي أهمية بالغة بالنسبة لاقتصادات بولنيزيا الشرقية؛ والنظم الإيكولوجية الضخمة في أعماق البحار الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعم مصائد أسماك التون الهامة اقتصاديا؛ ومكوّنات أعالي البحار للنظم البيئية في أعماق البحار، التي يتوقع أن تنظّمها الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. وتنبع التهديدات الرئيسية للنظم الإيكولوجية هذه لقرها من تجمعات بشرية ضخمة، كما هو حال الشعب المرجانية، وأشجار المانغروف والأعشاب البحرية، أو بعدها عن الإدارة الفعالة، في حالة النظم الإيكولوجية الهشة لأعالي البحار. وتشمل هذه التهديدات التي يسببها الإنسان إلحاق الضرر بالطبيعة، وإغناء المياه بالمغذيات، وإدخال أنواع سريعة التوسع، وتأثير السياحة الدولية. أما التهديدات الأخرى فتتمثل في نوعية المياه ومشاكل الأمراض في قطاع زراعة اللؤلؤ الأسود، في الحالات التي لا تتم فيها إدارة البحيرات المرجانية بصرامة.

٨٦ - إلا أنه رأى أن نهج الإدارة قد تتباين بحسب النظام البيئي وقد تشمل حماية بعض النظم البيئية البحرية الهشة. ويتمثل الهدف من هذه النهج في إدارة مختلف نظم استغلال الموارد الطبيعية على نحو متكامل يراعي الجوانب الاجتماعية ويقوم على أساس النظام الإيكولوجي وتتبع فيه التدابير الإدارية القائمة، مع مراعاة أكبر قدر ممكن من مكونات النظم الإيكولوجية الأخرى. وشدد كذلك على أهمية التنسيق الإقليمي والعالمي للمساعدة في حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي تهددها الأنشطة التجارية أو التي تقع خارج اختصاصات الدول في المنطقة أو عبرها.

٨٧ - السيد ماثيو جيانى (مستشار، الاتحاد العالمى لحفظ الطبيعة) لفت اهتمام الاجتماع إلى المخاطر الشديدة والمتزايدة التي يواجهها التنوع البيولوجي البحري في المناطق التي لا تقع ضمن الاختصاص الوطني، مع التركيز بشكل خاص على التلال البحرية، والإشارة إلى إنتاجيتها وتوطنها. وناقش الآثار المدمرة للصيد بالشباك المخروطية في قاع البحار بشكل خاص. وأشار إلى أن أنشطة الصيد حول التلال البحرية تتم بطريقة غير مستدامة انتهاكا لأحكام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدّة السمكية. وتعد هذه الأنشطة مخالفة لأهداف مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء

عليه لمنظمة الأغذية والزراعة، فضلا عن أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وحث المجتمع الدول على تحسين إدارة المخاطر التي يواجهها التنوع البيولوجي البحري للتلال البحرية استنادا إلى الأدلة العلمية وبما يتفق مع القانون الدولي. وأفاد بأن عدم توافر معلومات علمية كافية يجب ألا تستخدم كذريعة لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير لإدارة الحفظ الطبيعي واقترح ما يلي: '١' أن تقوم منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية على الفور بتنفيذ تدابير فعالة لإدارة مصائد أسماك التلال البحرية في مناطق اختصاصها وإنفاذ هذه التدابير باستخدام جميع السبل التي يجوزها؛ '٢' أن تفرض المنظمات الإقليمية في مناطق اختصاصها الوقف الاختياري للصيد في التلال البحرية حتى يتم وضع تدابير فعالة؛ '٣' أن يجري التعجيل بالجهود الرامية إلى وضع اتفاقات وآليات وتدابير إدارية في مناطق أعالي البحار خارج صلاحية الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، حيث يتم الصيد على التلال البحرية بشكل غير منتظم؛ '٤' فرض وقف مؤقت على الصيد في التلال البحرية إلى أن تتخذ مثل هذه التدابير. واقترح أيضا أن تؤدي الجمعية العامة دورا قياديا في معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري للتلال البحرية، كما فعلت في القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ و ٢١٥/٤٦، التي كان لها تأثير كبير في فرض وقف مؤقت على صيد الأسماك البحرية بالشباك العائمة في أعالي البحار على الصعيد العالمي.

المناقشة

٨٨ - شددت العديد من الوفود على الحاجة إلى حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى نشر الوعي بجوانب الضعف هذه. وأشارت هذه الوفود إلى أنه من المعروف أن العديد من هذه النظم الإيكولوجية ثرية بالتنوع البيولوجي والأنواع المحلية وتؤدي دورا هاما في الشبكات الغذائية العالمية. وأشارت إلى أن هذه المناطق البحرية حساسة للغاية إزاء الآثار البشرية وقد تعرضت إلى تدهور هائل، إما بسبب الأنشطة البشرية أو بسبب الظواهر الطبيعية أو هذين العنصرين مجتمعين. وأفادت عدة وفود أن لأنشطة الصيد، من بين الأنشطة البشرية، أكبر تأثير على النظم البيئية البحرية، وذلك لأن العديد من عمليات الصيد لا تزال تجري بطريقة غير مستدامة، وتنطوي على آثار ضارة لا على الأرصد المستهدفة فحسب، بل كذلك على الأنواع المعتمدة عليها أو المرتبطة بها. وتحدثت وفود أخرى عن الجهود التي تبذلها حكوماتها في هذا الصدد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي تقع ضمن اختصاصها الوطني، بما في ذلك سن القوانين والأنظمة واعتماد سياسات إدارية توضع خصيصا لحماية النظم الإيكولوجية هذه.

٨٩ - وذكرت عدة وفود، في إشارة محددة إلى ما عُرض عليها بشأن الممارسات المدمّرة في صيد الأسماك وآثارها على مصائد الأسماك عامة، أن زيادة الحمولة، والإفراط في الأسماك، والصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم والصيد العرضي المفرط هي مبعث الوضع الجاري في مصائد الأسماك في العالم. وترى الوفود أن تعزيز أنشطة منظمة الأغذية والزراعة والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، بما في ذلك إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة وتنفيذ مسؤوليات دولة العلم، من شأنه أن يساهم في تحسين إدارة مصائد الأسماك في العالم. ولاحظ أحد الوفود أن نضوب الأرصد السمكية في العالم نجم عن المستويات الحالية لاستهلاك المنتجات السمكية التي أثرت كذلك على الأمن الغذائي في البلدان النامية.

٩٠ - بالإضافة إلى ذلك، شددت وفود عديدة على أنه بالإضافة إلى أنشطة الصيد، هناك عدد من الأنشطة البحرية الأخرى، بما في ذلك مصادر التلوث البرية، ونقل النفط والمواد السامة والخطرة، التي تحدث تلوثاً في البيئة البحرية، ولا تقل خطراً على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وأشارت إلى أن ما يقع من حوادث انسكابات النفط وجنوح السفن ينطوي على آثار سلبية على النظم الإيكولوجية البحرية وموائل الأسماك. ووجهت الاهتمام أيضاً إلى إدخال الأنواع غير المحلية بشكل عرضي، الأمر الذي أصبح يشكل تهديداً رئيسياً للبيئة البحرية، وأشارت إلى أن جميع هذه الضغوط ستؤدي إلى تدمير وفقدان الموائل البحرية الهشة ومجموعات الأنواع المرتبطة بها. وأشير أيضاً إلى الآثار الضارة للسياحة.

٩١ - علاوة على ذلك، ذكر عدد من الوفود أنه نظراً لعدم توافر معلومات كافية عن عمل النظم الإيكولوجية البحرية، فينبغي منح أولوية لدراسة وضع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وكذلك لدراسة أنماط وأسباب تحوّلها بغية إفساح المجال أمام صياغة معايير لنهج الإدارة المستدامة. ورأت هذه الوفود أيضاً أنه من المهم جداً، من أجل فهم طبيعة التهديدات التي تواجه النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، أن يواصل المجتمع الدولي دعم الأبحاث العلمية البحرية ورصد آليات الإبلاغ، من قبيل مبادرة الإبلاغ العالمية وتقييم البيئة البحرية (التقييم البحري العالمي).

٩٢ - وشددت وفود أخرى على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بدمج حفظ النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والمتعددة الأطراف بإشراك جميع أصحاب المصلحة، وأكدت على مساهمة هذه المبادرات في التنمية المستدامة على نطاق أوسع ومقومات الحياة المستدامة. وأشارت هذه الوفود إلى أنه رغم ضرورة إجراء أبحاث علمية بحرية لتشخيص المشاكل التي تواجه النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فإن إيلاء النظر للعلاقة المتبادلة بين النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية، بما في

ذلك مكوّناتها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، أمر له نفس القدر من الأهمية. وأضافت أن تحسين حفظ النظم الإيكولوجية البحرية الهشة سيسهم مساهمة كبيرة في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمحيطات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي دعا على نحو خاص إلى صون إنتاجية المناطق البحرية الهشة والمناطق الساحلية الواقعة ضمن الاختصاص الوطني وخارجه وتنوعها البيولوجي. وفي هذا الصدد، شددت على أهمية بناء القدرات للبلدان النامية، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا البحرية بشروط وأحكام عادلة ومعقولة لدفع جهودها المحلية الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

(أ) النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية

٩٣ - ذكر عدد من الوفود أن الشعب المرجانية تعتبر واحدة من أهم النظم الإيكولوجية البحرية في العديد من المناطق الاستوائية في المحيطات والبحار في العالم، وتشكل مثالا جليا عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والتي يعد الحفاظ عليها أمرا جوهريا في التنمية البحرية المستدامة ومقومات الحياة المستدامة. وأشارت هذه الوفود إلى أن الشعب المرجانية تغطي أقل من واحد في المائة من قاع المحيط، إلا أنها تعد أكثر النظم الإيكولوجية ثراء في البيئة البحرية. وتوفر الشعب المرجانية التي يشار إليها غالبا بتعبير "غابات البحار المطيرة"، الدخل والغذاء للعديد من المجتمعات المحلية في أنحاء العالم، وتعد إحدى المعالم الأساسية للسياحة والاستجمام. بالإضافة إلى ذلك، فهي تحمي المناطق الساحلية من الحت وارتفاع مستوى البحر، وتعيد تدوير العناصر الغذائية وتوفر مصدرا متزايدا للأبحاث الطبية والتكنولوجيا الحيوية. إلا أن هذه الوفود لاحظت أن النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية تتعرض للتدهور في أنحاء العالم بسرعة مثيرة للقلق، وأن الفوائد والفرص المرتبطة بها معرضة حاليا لسلسلة من الضغوط المنافسة. وأقرت وفود أخرى بالدور الهام الذي تقوم به المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وكذلك العمل الجاري في هذا المضمار في إطار التزام جاكرتا المنبثق من اتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب أيضا عن التقدير للأعمال التي تقوم بها الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية. وفي هذا السياق، أشار ممثل البنك الدولي بشكل خاص إلى مبادرة جديدة للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية، بالاشتراك مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وهيئات أخرى، تهدف إلى إقامة شبكات من العلماء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء لإجراء الأبحاث في مجال هشاشة النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية ومرونتها في وجه الضغوط التي يشكّلها تغير المناخ.

٩٤ - بالإضافة إلى ذلك، وجّهت بعض الوفود الاهتمام إلى الشُّعب المرجانية في المياه الباردة في شمال شرق المحيط الأطلسي كمثال على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وأشارت إلى أن هذه النظم الإيكولوجية، رغم عدم فهمها جيدا، غنية بالتنوع البيولوجي على نحو خاص، وتمتّع بأهمية كبيرة لمصائد الأسماك، ولها قيمة كبيرة بسبب مواردها الجينية. وأشارت هذه الوفود أيضا إلى أن بعض الشُّعب المرجانية التي تقع ضمن الاختصاص الوطني قد مُنحت حماية من ممارسات صيد الأسماك، بما في ذلك حظر استخدام بعض أساليب الصيد، مثل الصيد بشباك الجر في القاع. واقترحت أن يجري النظر ضمن البرنامج البيئي الدولي، بما في ذلك المبادرة الدولية بشأن الشُّعب المرجانية، في سبل ووسائل حماية هذه النظم الإيكولوجية في المستقبل.

(ب) النظم الإيكولوجية البحرية في القطب الشمالي

٩٥ - أشار عدد من الوفود إلى الأهمية الخاصة التي تتمتع بها البيئة البحرية للقطب الشمالي، بسبب ثرائها في الموارد الطبيعية، والجوانب الاجتماعية - الثقافية المميزة التي تتسم بها، وإمكاناتها الاقتصادية ودورها المتكامل في العمليات المناخية، وازدياد الدلائل على تزايد تأثير المنطقة القطبية الشمالية بتغير المناخ العالمي والضغط التنموية على البيئة البحرية، الناجمة عن الشحن بالسفن، ورمي النفايات، ونفط المناطق البحرية، واستخراج الغاز والأنشطة البرية.

٩٦ - وتحدّثت الوفود أيضا عن عمليات رصد وتقييم التلوث في المنطقة القطبية الشمالية، التي تتم برعاية مجلس المنطقة القطبية الشمالية. وبناء على تقييم الأنشطة التي تشكّل خطرا عابرا للحدود على المنطقة القطبية الشمالية، خلص الفريق العامل التابع لمجلس المنطقة القطبية الشمالية المعني بمنع وقوع الطوارئ، والتأهب لها والاستجابة لها، إلى أن نقل وتخزين النفط يشكلان خطرا على البيئة القطبية الشمالية. علاوة على ذلك، فإن برنامج الرصد والتقييم القطبي، الذي يقوم برصد مخاطر التلوث وأثرها على النظم الإيكولوجية للقطب الشمالي الذي أصدر تقارير رئيسية عن التلوث القطبي، كشف أيضا عن وجود مخاطر بالغة تهدد النظم الإيكولوجية البحرية القطبية بالتلوث.

٩٧ - أشارت عدة وفود إلى أن حوادث الصيد غير المنظم خارج نطاق الولاية الوطنية، والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة وأنشطة قاع البحار وأنشطة الملاحة وإغراق النفايات بالإضافة إلى آثار تغير المناخ، تشكل خطرا حقيقيا ومتواصلا للنظم الإيكولوجية البحرية في القطب الشمالي.

(ج) النظم الأيكولوجية البحرية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:
التلال البحرية والمنافذ المائية الحرارية

٩٨ - أكد عدد من الوفود أهمية تناول حماية النظم الأيكولوجية الهشة والتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقا لما أوصت به خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧. ووصفت عدة وفود التقرير المتعلق بالموضوع (A/AC.259/8) الذي قدمه وفد هولندا للاجتماع بأنه تحليل مهم للمسألة. وطرح فكرة إنشاء نظام جديد لتحديد وحماية النظم الأيكولوجية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بناء على الإطار الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورأت وفود أخرى أن التنفيذ الفعال للنظم القائمة يُعتبر كافيا. وأيد عدد من الوفود فكرة أن يطلب إلى آلية اتفاقية التنوع البيولوجي مواصلة دراستها للخيارات القانونية الممكنة لمعالجة حماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة والمختصة الأخرى.

٩٩ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة حماية النظم الأيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ككل بدلا من حماية المكونات الفردية لهذه النظم الأيكولوجية. وتشمل هذه، في جملة أشياء، التلال البحرية، والمنافذ الحرارية المائية، وأحادي قاع البحار، والشعاب المرجانية في قاع البحار، والمرشحات والثقوب الباردة. وأشارت أيضا إلى أنه لا توجد في الوقت الراهن معاهدة واحدة يمكن أن تستخدم لتحديد وحماية جميع النظم الأيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بصورة متكاملة. ومن ناحية أخرى، أوضحت وفود أخرى الحاجة إلى تحديد النظم الأيكولوجية التي تتطلب حماية عاجلة وإعطاء أولوية لها.

١٠٠ - واعتبرت وفود كثيرة أن أنشطة الصيد غير المستدامة من بين التهديدات الرئيسية التي تؤثر على النظم الأيكولوجية البحرية في أعالي البحار. وللتلوث الصادر عن السفن، والأنشطة التي تجري في قاع البحار بما في ذلك استكشاف واستغلال الموارد غير الحية مثل النفط والغاز وعمليات إغراق النفايات في البحر، لها تأثير سيئ على هذه النظم الأيكولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر بعض البحوث العلمية البحرية، والتنقيب البيولوجي والآثار الناجمة عن الملوثات العضوية مثل الملوثات العضوية الثابتة والمواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء، من الأخطار التي يمكن أن تهدد النظم الأيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(د) الإطار الذي يوفره القانون والسياسات لحماية النظم الإيكولوجية الهشة ١٠١ - اعتبرت وفود كثيرة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني العالمي الذي يكفل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والتنوع البيولوجي، داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما المادتان ١٩٢ و ١٩٤ (٥) بالإضافة إلى الفرع الثاني من الجزء السابع. وشملت الصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الإطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وخطط العمل الدولية المتعلقة بها واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاقية التنوع البيولوجي، والالتزام جاكرتا، واتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وخطه جوهانسبرغ للتنفيذ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وتمثلت الهيئات ذات الصلة التي تم تحديدها فيما يلي: المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية واللجنة المعنية بالموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج المياه الدولية التابع لمرفق البيئة العالمية. كما رثي أن ثمة أهمية خاصة للأعمال التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية في هذا المجال.

١٠٢ - وعلى المستوى الإقليمي، أثنت عدة وفود على عدد من المبادرات والبرامج التي نُفذت في سياق اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية. وشملت أمثلة الاتفاقات والمؤسسات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في جنوب شرق المحيط الهادئ وخطه عملها؛ واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى بروتوكولها المتعلق بالمناطق والأحياء البرية المتمتعة بحماية خاصة واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق ومجلس القطب الشمالي واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(هـ) أدوات الإدارة الخاصة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

١٠٣ - أشار عدد من الوفود إلى الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية '١' تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بوصفها نهجاً إدارياً فعالاً لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وأشارت هذه الوفود أيضاً إلى أن هذا النهج المتكامل، الذي يستند إلى وضع أهداف للنظام الإيكولوجي، سيحشد مجموعات مختلفة لوضع وسائل تكفل فعالية تخطيط وإدارة الأنشطة البشرية التي تحدث في البيئة البحرية أو تؤثر فيها. وأوضحت أن هذا النهج القصد منه أن يشمل مجموعة من الأدوات المختلفة التي ينبغي تطبيقها في مجموعة متنوعة من الحالات، بما في ذلك إنشاء محميات بحرية. وأعربت

عدة وفود عن دعمها للبرنامج الرائد لمبادرة من المياه البيضاء إلى المياه الزرقاء في منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي وضعت لتعزيز مشاركة عدة قطاعات في إدارة مستجمعات المياه والنظم الإيكولوجية البحرية.

٢' إنشاء المحميات البحرية

١٠٤ - أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لإنشاء محميات بحرية بوصفها أداة إدارية من أدوات الإدارة المتكاملة للمحيطات في المناطق الواقعة داخل أو خارج نطاق الولاية الوطنية. وقدم عدد من الوفود تقارير عن إدارة هذه المحميات في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لاتباع نهج تشترك فيه المنطقة المعنية في إدارة هذه المحميات. ووجه أحد الوفود الانتباه إلى إنشاء محمية بحرية في مناطق أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط وفقا للمادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب وفد آخر عن قلقه إزاء احتمال تعرض البلدان النامية لخسارة العائدات الواردة من الاتفاقات المتعلقة بإتاحة سبل الوصول في حالة إنشاء هذه المحميات في مناطق واقعة في نطاق الولاية الوطنية. وفيما يتعلق بإنشاء محميات بحرية في أعالي البحار، أكدت بعض الوفود أن هذه المحميات ينبغي أن تكون: '١' معتمدة على أدلة علمية، '٢' قابلة للتطبيق، '٣' مناسبة تحديدا لكل منطقة بحرية وكل هدف بحري، '٤' متسقة مع نهج النظام الإيكولوجي، '٥' متفقة مع القانون الدولي. واقترح أحد الوفود أن يتم رفع توصية بمسألة المحميات البحرية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها مستقبلا خلال العملية التشاورية.

٣' تطبيق نهج النظام الإيكولوجي

١٠٥ - وأعربت وفود كثيرة مجددا عن تأييدها لتطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي بوصفه أداة للإدارة تكفل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومكوناتها البيولوجية. وفي هذا السياق، رحبت هذه الوفود بالعمل الذي تم الاضطلاع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وداخل منظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لوضع استراتيجيات ومبادئ توجيهية لتنفيذ هذا النهج.

٤' تطبيق النهج الاحترازي

١٠٦ - أشارت عدة وفود إلى أهمية تطبيق النهج الاحترازي كما نصت عليه مبادئ ريو ومدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وبينت أن عدم كفاية المعلومات العلمية المتاحة ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لحفظ البيئة وإدارتها أو الامتناع عن

اتخاذها. وأكدت أيضا أن مفهوم النهج الاحترازي ينبغي أن يطبق بصفة خاصة على إنشاء الحميات البحرية.

البند ٤ من جدول الأعمال

تبادل الآراء بشأن التعاون والتنسيق حول قضايا المحيطات

ألف - إنشاء آلية تنسيق جديدة

١٠٧ - قام السيد نافيد حنيف، وهو موظف أقدم لشؤون السياسات بمكتب وكيل الأمين العام بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتمثيل السيد باتريزيو م. سيفيلي، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين، في الاجتماع الرابع للعملية التشاورية.

١٠٨ - وقدم السيد حنيف ورقة عن الوضع الراهن للمداولات الجارية داخل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج فيما يتعلق بإنشاء آلية جديدة للتعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن المحيطات وقانون البحار لتحل محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التي كانت تتبع لجنة التنسيق الإدارية.

١٠٩ - وبناء على طلب مجلس الرؤساء التنفيذيين، تقوم اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج في الوقت الراهن بوضع مقترحات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. واسترشدت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية في مداولاتها المعنية بالبرامج بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧، الذي دعا الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنظمة، للتنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا المحيطات والسواحل.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية، حددت اللجنة الرفيعة المستوى ثلاث مهام أساسية، وهي (أ) التواصل المنتظم على مستوى الخبراء من أجل تنسيق الشؤون اليومية للأنشطة التنفيذية الجارية وغيرها من الأنشطة وإدارة المشاريع المشتركة؛ و (ب) وضع سبل للاستجابة على مستوى المنظومة للمسائل الناشئة، وفق ما تحدده الهيئات الحكومية الدولية و/أو الوكالات/البرامج ذات الصلة، عن طريق ترتيبات مفصلة لتلبية الاحتياجات الخاصة لكل مسألة؛ و (ج) رصد التغطية الكلية والاتساق الاستراتيجي، وهو ما يعتبر في النهاية مسؤولية مجلس الرؤساء التنفيذيين، بدعم من اللجنة الرفيعة المستوى.

١١١ - وقد وافق الرؤساء التنفيذيون بصورة عامة، في دورة مجلس الرؤساء التنفيذيين لنيسان/أبريل ٢٠٠٣، على النهج العامة التي وضعتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.

وما زال يجري إدخال المزيد من التفاصيل على مقترحات اللجنة الرفيعة المستوى ويحتمل أن توضع هذه التوصيات في صورتها النهائية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأن تقدم لدورة المجلس في الخريف. وبمجرد موافقة المجلس على التوصيات، ستصبح متاحة للدول الأعضاء.

١١٢- وفي هذا الصدد، استفسر الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، عن مدى اختلاف آلية التنسيق المقترحة عن الآليات السابقة وعمّا إذا كان قد تم التشاور مع منظمات أخرى خارج نطاق الأمم المتحدة. وذكر السيد حنيف، رداً على ذلك، أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ستستشار قبل إنهاء التوصيات.

١١٣- وذكر الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو أن عدداً من الوكالات واللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التي كانت تتبع لجنة التنسيق الإدارية يرى أن من المفيد أن يؤخذ بنهج ذي مستويين في تنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات. إذ ينبغي أولاً أن يجتمع فريق مفتوح باب العضوية من ممثلي البرامج والوكالات ذات الصلة (على مستوى المديرين) بانتظام، مرة واحدة على الأقل في السنة، لاستعراض الأنشطة الجارية التي تقوم بها وكالتان أو أكثر وتحديد أنشطة مشتركة جديدة. ويمكن أن يكون توقيت هذا الاجتماع، بعد العملية التشاورية مباشرة أو قبلها. وثانياً، ينبغي أن تتولى أفرقة موجهة نحو مهام محددة قيادة وتنفيذ مبادرات ذات حدود زمنية ثابتة واختصاصات واضحة. ويمكن الأخذ على هذا المستوى بأساليب مناسبة لإشراك منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة. ومن النماذج الجيدة لهذا النوع الثاني من الأفرقة الموجهة نحو مهام محددة فريق العمل المخصص لتنسيق التقييم البحري العالمي.

١١٤- وأيدت معظم الوفود فكرة إنشاء آلية جديدة للتنسيق والتعاون وأكدت أن مثل هذه الآلية ينبغي أن تكون دائمة، وأن تجتمع بانتظام، وتكون مسؤولة أمام الدول الأعضاء وأن تتكون من جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة. غير أن أحد الوفود عارض الاقتراح الداعي إلى إنشاء مثل هذه الآلية وفضل بدلاً من ذلك الاعتماد على التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الوطني.

١١٥- وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن آلية التنسيق الجديدة ينبغي أن تكون لها ولاية محددة، وأن تقوم على مبادئ الاستمرارية والانتظام والمساءلة. وذكر أن الآلية الجديدة ينبغي أن تكون قادرة على العمل على مستويين: '١' من خلال الاستعراضات المنتظمة للقضايا المتعلقة بالمحيطات والبحار، التي تهتم بما عدا مؤسسات رئيسية مشاركة، واستعراض ولايات

هذه المؤسسات سعياً لسد الثغرات وإزالة التناقضات والازدواج غير الضروري؛ '٢' من خلال إنشاء فرق عمل محددة، حسب الاحتياج، لتنفيذ الأنشطة الموجهة نحو إنجاز مهام معينة. ورئي أن التنسيق المتعلق بمسائل مخصصة الغرض لا يكفي.

١١٦- وفيما يتعلق باللجنة الفرعية السابقة المعنية بالحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ذُكر أن من الحصافة الإبقاء عليها لحين استبدالها بآلية تنسيق جديدة، وأن من المؤسف أنه لم يجر إنشاء آلية تنسيق جديدة حتى الآن، وأن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج لا تزال تقوم بمشاورات مع هيئات الأمم المتحدة في هذا الخصوص.

١١٧- وذكر أحد الوفود أن التحديات التي يواجهها التنسيق في الأمم المتحدة لا تختلف كثيراً من نواح كثيرة - سواء من حيث حجمها أو نطاقها - عن تلك التي تواجهها الإدارات العامة على المستوى الوطني. واقتُرح أن يكون الهدف هو التعاون والتنسيق بصورة شفافة وفعالة ومسؤولة تُمكن من الاستجابة للاحتياجات، وذلك بطرق منها على سبيل المثال وضع مذكرات تفاهم تركز على الجهود التعاونية في مجالات الاهتمام المشترك.

١١٨- واقتُرح أيضاً أن يُترك البند العام المتعلق بالتعاون والتنسيق للاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية، مع إدماج المسألة على نحو أقرب إلى الطابع الرسمي في حلقات النقاش التي تتناول قضايا محددة تتعلق بالحيطات، مما يساعد على تعزيز التعاون بين الوكالات. وطرح بهذا الخصوص فكرة عرض اقتراح على الجمعية العامة يقضي بأن تقدم الوكالات المسؤولة تقارير في إطار البند المتعلق بالتعاون والتنسيق، حول الجهود المشتركة التي بذلتها في مجال المتابعة والتنسيق منذ الاجتماع الأخير للعملية التشاورية. ومن شأن ذلك الاقتراح أن يعزز الدعوة التي وجهها عدد من الوفود من أجل الرصد والمتابعة، كما أنه يُضفي استمرارية على عدد صغير من بنود جدول أعمال الجمعية العامة والتقارير المقدمة إليها. ومن الاقتراحات الأخرى أن تقوم الوكالات الرئيسية المشاركة في مواضيع حلقات النقاش المقبلة بإعداد ورقة مشتركة لعرضها كنقطة أولى تتناولها الحلقات، تركز على طبيعة ومدى التنسيق بين الوكالات في المجالات قيد البحث، وذلك لإكمال تقرير الأمين العام بشأن الحيطات وقانون البحار، الذي ينبغي الاستمرار في إعداده وتوزيعه قبل اجتماعات العملية التشاورية.

١١٩- وأُتفق بشكل عام على أن التنسيق والتعاون ضروريان لضمان اتباع نهج متكامل بالفعل في إدارة الحيطات. غير أن عدة وفود لم تقتنع بأفضلية استخدام هيكل قائم بالفعل في الأمم المتحدة، مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين، لتحقيق هذا الغرض. وسعيًا للتحقق من أن الآلية الجديدة ستكون فعالة وموجهة نحو أداء مهام محددة، ينبغي أن تضمن قيام حوار حقيقي بين الهيئات ذات الصلة، وأن تسترشد بالتوجيهات المتعلقة بالسياسات الواردة في

قرارات الجمعية العامة بخصوص المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك. وينبغي كذلك أن تسعى الآلية الجديدة إلى تهيئة الظروف لتحسين التنسيق بين المؤسسات والوكالات والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك، وعلوم البحار ورصدها، وتمويل التنمية، والملاحة وحماية البيئة البحرية. وينبغي أن تكون الآلية الجديدة مسؤولة أمام الدول الأعضاء، وأن تقدم تقريراً منسقاً إلى اجتماعات العملية التشاورية، مع حضور ممثل في هذه الاجتماعات لتقديم مزيد من المعلومات والإجابة على الأسئلة. وينبغي كذلك أن تعمل الآلية الجديدة في نطاق قيود الميزانية القائمة. ومن القضايا التي ينبغي أن تتناولها الآلية الجديدة فوراً المحافظة على التنوع البيولوجي في أعالي البحار، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والآفات البحرية الدخيلة، وإدارة الشعب المرجانية.

١٢٠- غير أن أحد الوفود اعتبر أنه من غير المناسب إعادة طرح المسألة خلال هذا الاجتماع، مشيراً إلى أن المسألة تشكل مظهراً من مظاهر عدم التنسيق والتعاون داخل الوكالات الوطنية.

١٢١- وأخيراً، وفيما يتعلق بموجز المناقشات الذي يعده الرئيس المشارك، أيد كثير من الوفود تقديم توصية تدعو الجمعية العامة إلى مراعاة آراء الوفود المشاركة في الاجتماع الرابع، الواردة في موجز الرئيسين للمناقشات المتعلقة بإنشاء آلية عامة للتعاون والتنسيق. غير أن أحد الوفود، بدعم من وفد آخر، أعرب عن معارضته لهذا الرأي، وأصر على عدم جواز الإشارة إلى المناقشات غير الرسمية في التوصيات الموجهة إلى الجمعية العامة.

باء - الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَلِ دول العَلَمِ

١٢٢- فيما يتعلق بالتنفيذ من قِبَلِ دول العَلَمِ، بيّن أمين العملية التشاورية أنه قد تم إنشاء فريق استشاري لتبادل المعلومات بشأن الأبحاث التي أجريت والآراء المتعلقة بالتدابير المتخذة. وكانت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة قد أنشأت الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَلِ دول العَلَمِ، نتيجة لرسالة وجهتها عدة منظمات غير حكومية إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتم، بناء على ذلك، وضع اختصاصات الفريق، ودُعيت الوكالات والمؤتمرات والبرامج التالية للانضمام إلى الفريق: منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٢٣- وعقد الفريق الاستشاري اجتماعه الأول في مقر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بباريس في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتركزت المناقشات على مجالات الاختصاص التي تشترك فيها المنظمات المشاركة في الاجتماع، وكذلك المسألة العامة المتعلقة بالتنفيذ من قبل دول العَلم. وتقرر أن تتبادل المنظمات الأوراق بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن المبادرات والتدابير المتخذة حتى ذلك الحين، والمقرر اتخاذها في المستقبل، ومن ثم تُقدم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقريراً أولياً إلى المشاركين، يتبعه تقرير نهائي يُقدم إلى الأمين العام.

جيم - التقييم البحري العالمي

١٢٤- فيما يتعلق بالتقييم البحري العالمي، أعلن أحد الوفود أن الهدف من عملية التقييم المنتظمة هو تعزيز العمل الدولي لحماية المحيطات من آثار التلوث المنبعث من مصادر برية وغيره من الأخطار التي يوجدها البشر والتي تسبب التلوث البحري أو التدهور المادي للبيئة البحرية. وقال الوفد إن صانعي السياسات يحتاجون إلى معلومات يسيرة المنال وموثوقة عن حالة البيئة البحرية، لكي يتمكنوا من معالجة القضايا الأكثر إلحاحاً. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن المعلومات الموجودة جزئية وتفتقر إلى التماسك وقابلية المقارنة، ولا تشكل أساساً للتوجيه الضروري للسياسات. وأضاف أن نجاح التقييم البحري العالمي ينبغي أن يؤدي إلى تحسين المواءمة بين التقييمات البحرية الجارية، والتقليل من ازدواجية الجهود، وضمان تحسين استخدام الموارد في داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٢٥- وكذلك اقترح تصميم عملية التقييم البحري العالمي بحيث تجري في مرحلتين: مرحلة جمع المعلومات العلمية واستخلاص موجز توافقي منها يستند إلى تقييمات مستمرة يقوم بها فريق علمي؛ والمرحلة الأخرى تتكون من حوار بين العلماء وصانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصالح، من أجل صوغ سياسة تستجيب للدلائل العلمية، على أن يتم ذلك في منتدى مناسب.

١٢٦- وطلب من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، عند إعداد تقريرها عن التقييم العالمي، الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل المناقشة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ بفترة مناسبة، أن تعمل في تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي ذكرت في قرار الدول الجمعية العامة ١٤١/٥٧، وأن تأخذ بعين الاعتبار العمل الذي أنجزته اجتماعات الخبراء في ريكافيك في عام ٢٠٠١ بخصوص مفهوم التقييم العالمي، والعمل الذي أنجز في هذا الصدد في برمين في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن الاستعراض الذي قام به فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للحماية البحرية في عام ٢٠٠٢.

١٢٧- واقترح وفد آخر أن تعقد الشعبة اجتماعا بين الوكالات لتحديد مساهمة المنظمات المشاركة، واقترح أيضا إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت للمبادرات ذات الصلة بالتقييم البحري العالمي، وعلاوة على ذلك، أعرب البعض عن دعمهم للشعبة في مسعاها لعقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد خطة للتقييم البحري العالمي يتم النظر فيها في اجتماع حكومي دولي يُعقد في عام ٢٠٠٤.

١٢٨- ومن المقترحات الأخرى التي طُرحت إمكانية إنشاء بوابة ضخمة على شبكة الإنترنت كأحد جوانب التقييم البحري العالمي، تدخل ضمنها الموارد الموجودة مثل أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، ونظام المعلومات الجغرافية الحيوية الخاصة بالمحيطات، وتعداد الأحياء البحرية، إضافة إلى قواعد بيانات أخرى عن المحيطات. وأشار إلى أنه يمكن، باستخدام المنتجات القائمة على شبكة الإنترنت، التقليل من الحاجة إلى إنشاء هياكل مؤسسية جديدة.

١٢٩- أما بخصوص نتائج دراسة الجدوى الخاصة بالتقييم البحري العالمي، فقد أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يكون التقييم قائما على المشاركة، تسهم فيه جميع الوكالات في نطاق ولاياتها، مما يجعله أداة للعمل ذات أبعاد تتعلق بالسياسات وأبعاد علمية في نفس الوقت. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي استشارة الأوساط العلمية على نطاق واسع. وتم التأكيد على أن إدماج بناء القدرات لصالح البلدان النامية في جميع مراحل التقييم أمر ذو أهمية بالغة.

البند ٥ من جدول الأعمال

تحديد الرئيسين لمسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار

١٣٠- أشار السيد بورجيس، الرئيس المشارك، إلى تقرير الاجتماع الثالث (٢٠٠٢) بشأن القضايا التي سَيُنظر فيها في المستقبل (A/57/80، الجزء جيم). وأحاطت الوفود علما بقائمة القضايا الواردة في التقرير. ويرد موجز الرئيسين للاستنتاجات المستندة لتلك التعليقات في الجزء جيم من هذا التقرير.

الجزء جيم

مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار

١٣١- أُنْفِقَ على أن القائمة التالية، وهي قائمة المواضيع التي حُددت خلال الاجتماعات الثلاثة السابقة للعملية التشاورية كما يُنظر فيها في المستقبل، لا تزال صالحة بوصفها قائمة بالمواضيع الجديدة بالنظر من قبل الجمعية العامة:

- (أ) المحميات البحرية؛
- (ب) استعراض تنفيذ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (ج) أوجه استخدام المحيطات المحتملة والجديدة؛
- (د) تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها؛
- (هـ) القوامة على المحيطات/الإدارة المتكاملة للبيئة البحرية استناداً إلى النظم الإيكولوجية؛
- (و) الأمن الغذائي والزراعة البحرية؛
- (ز) التعاون والتنسيق بين منظمات صيد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) أثر الأنشطة الجارية في المنطقة الدولية لقاع البحار كمصدر تلوث للبيئة البحرية؛
- (ط) تأثير الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك على حفظ الموارد البحرية الحية؛
- (ي) الحطام البحري؛
- (ك) التقاء البُعدين القانوني والبرنامجي للتعاون الدولي؛
- (ل) الملاحة في المناطق الحساسة إيكولوجياً؛
- (م) حماية المناطق الساحلية من إدخال الأنواع الغريبة؛
- (ن) إمكانية استعراض التقدم المحرز بشأن القضايا التي نوقشت في اجتماعات العملية التشاورية؛
- (س) العلوم التي يُستند إليها في تحديد وإدارة المحميات البحرية؛

- (ع) تنفيذ الصكوك الدولية القائمة؛
- (ف) الاستخدامات المتنافسة للجرف القاري، بما فيها الزراعة البحرية ووضع الكبلات وخطوط الأنابيب، واستغلال الموارد البحرية غير الحية؛
- (ص) حماية التنوع البيولوجي بقاع البحار؛
- (ق) بناء القدرات في ميدان جمع البيانات الجغرافية البحرية.
- ١٣٢- ومن القضايا الأخرى التي اقترح تحديدها ما يلي:
- (أ) تعزيز منع الجرائم في البحر وتقديم مرتكبيها للمحاكمة؛
- (ب) استعراض فعالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضمان الحفاظ على الموارد الحية وإدارتها؛
- (ج) مواءمة الواجبات المترتبة على الاتفاقيات فيما يتصل بقضايا المحيطات؛
- (د) مسؤولية دول العلم وأدائها؛
- (هـ) التقييم البحري العالمي؛
- (و) استعراض التقدم المحقق في تنفيذ الفصل الخاص بالمحيطات المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ز) حل التراعات: التشجيع على اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وإلى محكمة العدل الدولية؛
- (ح) حقوق الإنسان للملاحين؛
- (ط) نقل الأسلحة غير المشروعة بحراً؛
- (ي) الاستفادة من الموارد الجينية للمحيطات وحمايتها؛
- (ك) المسؤولية والتعويض عن الأضرار الملحقة بالبيئة البحرية؛ ومسؤولية الدول.
- ١٣٣- ولم يوافق وفدان على إدراج القضايا البحرية والساحلية ذات الصلة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.